



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	
	بما فيها للقات الاوصال			

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 10 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
الطلوب منهم ارسال للاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

حول قيمة البضائع في الجمارك، المبرمة في
I5 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل. 3526

مرسوم رقم 82 - 498 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة
الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية
المهددة بالانقراض، الموقع بواشنطن في 3
مارس سنة 1973. 3526

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 - 497 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
الموافقة على توصيات مجلس التعاون الجمركي
الصادرة في II يونيو سنة 1974 و 8 يونيو سنة
1977 والخاصة بتعديل بعض أحكام الاتفاقية

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 82 - 499 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل الفترتين الاولى والثانية مع المادة 3 من المرسوم رقم 72 - 138 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى التعليم القائمين بالعمل فى المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطنى. 3527

مرسوم رقم 82 - 500 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنفيذ الاشغال الجيوديزية ومسح الاراضى وحماية الاشارات والنصب والمعالم. 3527

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 24 ذى القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين فى المجالس القضائية بصفتها رئيسى محكمتين عسكريتين. 3529

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 501 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على القرض المبرم فى 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل مشروع المواصلات المشترك بين العرب (الجزائر - تونس). 3529

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب اصناف من أجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الخارج. 3530

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن تصنيف

الموظفين المدنيين التابعين للمؤسسات والادارات العمومية المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الخارج. 3531

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن تصنيف الموظفين التابعين للمؤسسات العمومية المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الخارج. 3534

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث مستودع خاص بالعين الكبيرة (ولاية سطيف) لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء. 3535

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية. 3536

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية. 3536

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية الدولية. 3537

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية. 3537

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية. 3538

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. 3538

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 10 شعبان و29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 2 يونيو و16 أكتوبر سنة 1982، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مدير. 3545

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، والدواوين الجهوية لتربية الدواجن والدواوين الجهوية للحوم، والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته والدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية. 3547

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية والديوان الوطنى للتسويق، والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته. 3549

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1402 الموافق 17 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة. 3551

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 502 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتم الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 الذى يحدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات وتنظيمها وسيرها. 3554

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاوروبية. 3539

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير افريقيا. 3539

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية. 3540

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية. 3540

قرارات مؤرخة في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مدير. 3541

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 3544

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 3544

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 3544

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1403 الموافق 20 أكتوبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام. 3544

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1402 الموافق 25 غشت سنة 1982، يحدد التاريخ الذى يدخل فيه حيز التنفيذ حلول المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية محل الشركة الوطنية للألات الميكانيكية فى اختصاصاتها المتعلقة بمجال انتاج واستيراد وتوزيع السيارات الصناعية ومكوناتها. 3563

قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1402 الموافق 25 غشت سنة 1982، يحدد التاريخ الذى يدخل فيه حيز التنفيذ حلول المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية محل الشركة الوطنية للألات الميكانيكية فى اعمالها المتعلقة بتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية. 3564

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 - 506 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة. 3564

مرسوم رقم 82 - 507 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم فى وزارة الشبيبة والرياضة. 3574

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1403 الموافق 25 اكتوبر سنة 1982، يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة. 3575

وزارة الرى

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة. 3556

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والبحث. 3557

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط ودراسات التهيئة. 3557

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 503 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 3558

مرسوم رقم 82 - 504 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 3559

مرسوم رقم 82 - 505 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع معطيات الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 3560

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات. 3561

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 82 - 508 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما. 3592

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 82 - 509 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. 3592

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلق بالخدمة الوطنية الخاصة برجال البحر. 3593

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم الملاحة البحرية والارساء في حوض مدينة الجزائر. 3595

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتضمن انشاء لجنة الامن المركزية. 3597

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلق باللجان المحلية للتفتيش في الملاحة والعمل البحري. 3598

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتم القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1966 المحدد حد السن للمرشحين لمهنتي البحار وعون الخدمة العامة. 3599

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية. 3576

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بوظيفة مراقب تقني في وزارة الاشغال العمومية. 3578

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية. 3580

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في الاشغال العمومية. 3582

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية. 3584

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية. 3586

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف أعوان الصيانة في وزارة الاشغال العمومية. 3588

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية. 3590

اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 498 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية، المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 497 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في 11 يونيو سنة 1974 و 8 يونيو سنة 1977 والخاصة بتعديل بعض أحكام الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك، المبرمة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 14 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976، والمتضمن الانضمام الى الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل،

- وبعد الاطلاع على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في 11 يونيو سنة 1974 والخاصة بتعديل الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك،

- وبعد الاطلاع على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في 8 يونيو سنة 1977، الخاصة بتعديل المادة 18 من الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في 11 يونيو سنة 1974 و 8 يونيو سنة 1977 والخاصة بتعديل بعض أحكام الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 499 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل الفقرتين الاولى والثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 72 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 138 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرتان الاولى والثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 72 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المشار اليه اعلاه، كما يأتي :

«يستطيع الموظفون الذين يخضعون لاحكام هذا المرسوم، أن يطالبوا بالاستفادة من تعويض يحدد شهريا بمبلغ 320 ديناراً.

يسدد هذا التعويض كل ثلاثة أشهر».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 500 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنفيذ الاشغال الجيوديزية ومسح الاراضي وحماية الاشارات والنصب والمعالم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : لا يستطيع أحد أن يعارض تنفيذ أشغال التثليث والمسح أو التسوية في

يمكن أن يترتب على نشوء هذا الحق في الارتفاق دفع تعويض خارج عن التعويض الذي يدفع لتعويض الأضرار التي تتسبب فيها الأشغال المقررة في المادة 3 أعلاه. وإذا لم يحصل اتفاق ودي خلال الشهور الستة الموالية لتاريخ تبليغ قرار الإدارة، جاز للمعني أن يخطر السلطة الإدارية المختصة حسب الأشكال والمهل التي يحددها قانون الإجراءات المدنية.

المادة 6 : لا يمكن إبقاء المنشآت التي تنوي الإدارة إعطاؤها دائما والتي تشغل خيرا يتجاوز مترا مربعا واحدا في الممتلكات المبنية وفي الساحات والحدائق التابعة لها إلا بموجب اتفاق مع المالك.

ويمكن الإدارة في المباني الأخرى أن تطلب اكتساب ملكية الأرض إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية.

وفي الحالة المقررة في نهاية الفقرة السابقة، يعلق طابع المنفعة العامة بقرار الوالي المعني اقليميا لكن بشرط أن تتجاوز المساحة المنزوعة ملكيتها ألف متر مربع.

المادة 7 : إذا رأت الإدارة أن مبنى ما أو جزءا من مبنى مثل منارة أو قبة أو خزان ماء أو مدخنة يشكل نقطة تثليث دائمة فإنها تبلغ بذلك مالك المبنى أو السلطة المكلفة به اللذين لا يمكنهما تعيين هندسته المعمارية إلا بعد إخطار المعهد الوطني لرسم الخرائط ومصالح مسح الأرض برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام قبل شهر من ذلك، وألا تعرضا للعقوبات المقررة في المادة 8 أدناه، كما ينطبق نفس الحكم على المعالم المصنقة في جدران الممتلكات المبنية.

على أنه يمكن، في حالة خطر وشيك، إجراء التعديلات الضرورية فور إرسال الإشعار المقرر في الفقرة السابقة.

المادة 8 : يترتب على هدم الإشارات أو النصب أو المعالم أو إتلافها أو نقلها من أماكنها، تطبيق

أرضه، وإقامة النصب والمعالم والإشارات، وكذلك إقامة هياكل أساسية وإشارات عالية لفائدة الدولة والولايات أو البلديات حسب الشروط التي تقررها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 2 : لا يمكن أعوان الإدارة أو العمال الذين تؤهلهم السلطة الإدارية المختصة أن يدخلوا إلى الملكيات الخاصة للقيام فيها بالعمليات الواردة تعدادها في المادة الأولى أعلاه، إلا إذا رخص لهم ذلك صراحة بقرار من الوالي يحدد البلديات التي يجب أن تنفذ الأشغال في ترابها، ويحدد الأماكن والمواقع المينة لهذا الغرض.

يجب أن يتم اختيار الأماكن والمواقع بصورة تحدد إلى أقصى ما يمكن بل وتمنع وقوع الأضرار و / أو الارتفاق التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ الأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يترتب على الأضرار التي تلحق الغير وحقوق الارتفاق الناجمة عن العمليات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، دفع تعويضات حسب الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : كل ضرر تلحقه الأشغال المقررة في المادة الأولى أعلاه، بالأماكن والحقول والمحاصيل يعرض عن طريق القضاء مالم يحصل اتفاق ودي بين المعني والإدارة.

يجب على الملاك أو غيرهم مع ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم في الآجال التي يقررها قانون الإجراءات المدنية ابتداء من تاريخ وقوع الضرر وبلا سقط حقهم في التعويض.

المادة 5 : عندما تريد الإدارة إعطاء طابع دائم لبعض الإشارات أو النصب أو المعالم المقامة أثناء الأشغال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، فإنها تبلغ قرارها للملاك المعنيين، وابتداء من تاريخ هذا التبليغ، لا يمكن أن يزول حق الارتفاق العام الناتج عن إقامة هذه الإشارات أو النصب أو المعالم إلا بموجب قرار من الإدارة.

للمحكمة العسكرية بوهران، للمرة الثانية، مدة سنة، ابتداء من أول يونيو سنة 1982،

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الجزائري التضامني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر، والصندوق العام الجزائري للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين المؤسساتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 ينتدب السيد عبد الحميد العروسي بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة للمرة الثالثة، مدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الجزائري التضامني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر، وتدفع مباشرة الى هاته المؤسسة من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 501 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم في 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل مشروع المواصلات المشترك بين العرب (الجزائر - تونس).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

العقوبات المقررة في القانون واصلاح الضرر وفقا للاحكام التشريعية الجارية بها العمل.

يجب أن تجمل الشكوى الواجب تقديمها في اطار أحكام الفقرة الاولى أعلاه، بعنوان السعي الى الترميم مبلغ التعويضات المستحقة ان اقتضى الامر للدولة وللجماعات المحلية تابعا لمبلغ المصاريف التي تتطلبها اعادة بناء عناصر الاشارة بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات الجيوديزيا والمسح والتسوية المنجزة عن اعادة البناء هذه.

المادة 9 : يكلف أعوان المصالح العمومية المحلفين، وضباط الشرطة القضائية بالبحث عن المخالفات المقررة في المادة 8 أعلاه، وبتحرير محاضر في ذلك.

المادة 10 : يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية في التراب التابع لاختصاصاتهم مراقبة النصب والمعالم والاشارات ونقط التثليث التي تخبرهم الادارات المعنية بقائمتها وبمواقعها.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين في المجالس القضائية بصفتهم رئيسي محكمتين عسكريتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 ينتدب السيد عبد القادر بن أشنهو بصفته رئيسا

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 22 المؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 24 أبريل سنة 1969، والمتضمن ابرام الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المشار اليها أعلاه، لاسيما المواد 2 و II و I2 و I3 و I4 و I6 و I7 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 37 منها،

— وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم في 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع المواصلات المشتركة بين العرب (الجزائر — تونس).

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض المبرم في 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل مشروع المواصلات المشتركة بين العرب (الجزائر — تونس) وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب اصناف من أجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

ان وزير المالية ،

ووزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 217 المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمتضمن تصنيف البلدان قصد منح تعويضات يومية للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة الى الخارج ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة البلدان المرتبة في الاصناف أ و ب و ج التي احدثت بموجب المادة 4 مع المرسوم رقم 82 — 217 المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، كما يأتي :

(1) البلدان التابعة للصنف «أ» :

— ألمانيا الغربية	— البحرين
— أنغولا	— بلجيكا
— العربية السعودية	— البرازيل
— الأرجنتين	— الكمرون
— أستراليا	— كندا
— النمسا	— الشيلي
— باهاماس	— ساحل العاج

- البرتغال - تايلندا
- رومانيا - الطوغو
- سيراليون - تركيا
- الصومال - الاتحاد السوفياتي
- سوريا - الفيتنام
- طانزانيا - يوغسلافيا

(3) البلدان التابعة للصنف «ج» :

- كل البلدان غير المذكورة في الصنف «أ» و «ب».

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1979 المتضمن تصنيف البلدان من أجل حساب التعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة الى الخارج.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
عن وزير الشؤون
الخارجية
الامين العام
محمد صالح دمبري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن تصنيف الموظفين المدنيين التابعين للمؤسسات والادارات العمومية المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

ان وزير المالية،
ووزير العمل،

- الدانمارك - المسكيك
- الامارات العربية - النيجر
- المتحدة - نيجيريا
- الولايات المتحدة - النرويج
- الامريكية - عمان
- فرنسا - البابوازي
- غانا - البلدان المنخفضة
- اليونان - (هولندا)
- غينيا - قطر
- هونغ كونغ - المملكة المتحدة
- ايران - السنغال
- ايطاليا - سنغفورة
- اليابان - السودان
- الاردن - السويد
- كينيا - سويسرا
- الكويت - فنزويلا
- لبنان - اليمن الشمالية
- ليبيا - الزاير
- مدغشقر - زمبابوي
- موريطانيا

(2) البلدان التابعة للصنف «ب» :

- ألمانيا الديمقراطية - غامبيا
- بينين - غينيا بيساو
- بلغاريا - المجر
- بورندي - الهند
- الصين - اندونيسيا
- كولومبيا - العراق
- كوريا الشمالية - جمايكا
- الكونغو - ليبيريا
- كوبا - مالي
- مصر - الموزمبيق
- اسبانيا - اوغندا
- اثيوبيا - باكستان
- الفيجي - البيرو
- الفلبين - بولونيا

والمعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة
عن المهمات المؤقتة فى الخارج، لاسيما المادة 3
منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس
سنة 1979 والمتضمن تصنيف الموظفين المدنيين
والعسكريين الموفدين فى مهمة مؤقتة الى الخارج
لمنحهم مكافآت يومية،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يصنف الموظفون المدنيون
التابعون للمؤسسات والادارات العمومية كما يأتى
تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 217
المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982، المشار اليه أعلاه :

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ
فى 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ
فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981
والمتضمن مع الحد الأدنى للاجر الاجمالى لصالح
بعض أصناف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ
فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982

المجموعة	الوظيفة أو المنصب
الاولى	- رئيس قسم فى الحزب،
	- أعضاء الامانة الدائمة فى اللجنة المركزية للحزب،
	- مقررو اللجان المركزية للحزب،
	- أمناء المحافظات،
	- الامناء العامون للمنظمات الجماهيرية،
	- أعضاء اللجنة المركزية،
	- أعضاء المكتب ورؤساء ومقررو اللجان الدائمة فى المجلس الشعبى الوطنى،
	- الموظفون فى الحزب والدولة والاعوان العموميون الشاغلون مناصب مصنفة فى المجموعتين أ و ب تطبيقا للمرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981، المشار اليه أعلاه،
	- رؤساء الغرف والمراقب العام لدى مجلس المحاسبة.
	- أعضاء المجلس الشعبى الوطنى غير المذكورين فى المجموعة الاولى أعلاه،
الثانية	- الامناء الوطنيون للمنظمات الجماهيرية،

المجموعة	الوظيفة أو المنصب
الثانية (تابع)	<p>- الامناء العامون للاتحادات الثقافية والمهنية الموضوعة تحت سلطة الحزب،</p> <p>- أعضاء مكاتب المحافظات،</p> <p>- منسقو المنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية،</p> <p>- رؤساء المجالس الشعبية الولائية،</p> <p>- رؤساء المجالس الشعبية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يفوق عدد سكانها 160.000 نسمة،</p> <p>- الموظفون في الحزب والدولة والاعوان العموميون الشاغلون لمناصب مصنفة في المجموعات ج و د و هـ. تطبيقا للمرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه،</p> <p>- الموظفون المعينون بمرسوم غير المذكورين في المجموعة الاولى أعلاه،</p> <p>- الموظفون ومنح يماثلهم المرتبون في السلمين 13 و 14 المنشأين بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.</p>
الثالثة	<p>- أعضاء الحزب والمنظمات الجماهيرية والاعوان التابعون للمؤسسات والادارات العمومية غير المذكورين في المجموعتين الاولى والثانية أعلاه.</p>

حزب بالجزائر في 11 رمضان عام 1402 الموافق
3 يوليو سنة 1982.

وزير المالية وزير العمل
بوعلام بن حمودة مولود أومزيان

كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

المادة 2 : يتم التصنيف الوارد في هذا القرار
الوزاري المشترك، عند الحاجة بنصوص تتخذ
على نفس الشكل.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري
المشارك المؤرخ في 6 مارس سنة 1979، المشار اليه
أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 217 المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، لاسيما المادة 3 منه،
— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن تصنيف الموظفين المدنيين التابعين للمؤسسات والادارات العمومية المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، لاسيما المادة 3 منه،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يصنف الموظفون التابعون للمؤسسات العمومية الموفدون في مهمات مؤقتة الى الخارج كما يأتى، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 — 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المشار اليه أعلاه :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن تصنيف الموظفين التابعين للمؤسسات العمومية المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

ان وزير المالية ،

ووزير العمل ،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الحد الأدنى للاجر الاجمالى بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب سامية في الهيئات المستخدمة ،

المجموعة	الوظيفة أو المنصب
الاولى	— المديرون العامون للمؤسسات العمومية الشاغلون لمناصب مصنفة في الحدين 5 و 4 تطبيقا للمرسوم رقم 81 — 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.
الثانية	— المديرون العامون ومديرو المؤسسات العمومية والعمال الآخرون الذين يشغلون مناصب سامية مصنفة في الحدود 3 و 2 و 1، تطبيقا للمرسوم رقم 81 — 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.
الثالثة	— عمال المؤسسات العمومية غير المذكورين في المجموعة الاولى والثانية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

وزير العمل

وزير المالية

مولود أومزيان

بوعلام بن حمودة

كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

المادة 2 : يستفيد الموظفون التابعون للشركات ذات الاقتصاد المختلط، الموفدون في مهمات مؤقتة الى الخارج، ضمن نفس الشروط، من الاجراءات المتخذة بموجب المرسوم رقم 82 — 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المشار اليه أعلاه.

تحدد تعليمات من وزير المالية كفاءات تطبيق هذه المادة.

وتجرى هذه العمليات تحت مراقبة ادارة الجمارك.

المادة 4 : يمكن أن تخضع البضائع بعد ترخيص من ادارة الجمارك الى المعالجة المستعملة عادة والرامية الى تحسين عرضها أو جودتها أو تكييفها للنقل كالتوزيع أو جمع الطرود والفرز وانسجام البضائع وتغيير التغليف.

المادة 5 : يجب على المستفيد أن يوقع على تعهد يلتزم فيه بدفع نفقات العمل، وإيجار سكن أعوان الجمارك بواسطة تعويض وكذلك تحمل النفقات والتكاليف المتصلة بالمراقبة والحراسة التي تمارسها المصلحة.

المادة 6 : يجب على المستفيد علاوة على هذا أن يوقع التزاما تضمنه هيئة مالية وطنية، بإعادة تصدير البضائع عند نهاية أجل ايداعها أو تطبيق أي نظام جمركي آخر مرخص به.

المادة 7 : يبقى المستودع الخاص للشركة الوطنية لمواد البناء خاضعا بالنسبة لجميع الاحكام غير المنصوص عليها في هذا القرار، للقوانين والتنظيمات المطبقة على مستودعات الجمارك ولاسيما المواد من I29 الى I59 من قانون الجمارك.

المادة 8 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث مستودع خاص بالعين الكبيرة (ولاية سطيف) لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء.

ان وزير المالية،

— بمقتضى قانون الجمارك، ولاسيما المادة

I54 منه،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية لمواد البناء المؤرخ في 20 أبريل سنة 1982، والمتضمن فتح مستودع،

— وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك ببجاية الذي يحمل رقم 832 الصادر في 23 يونيو سنة 1982،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء مستودع خاص بالمكان المسمى العين الكبيرة (ولاية سطيف) قصد ايداع البضائع المحددة في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : يمكن أن يستفيد مع نظام المستودع المحدث بموجب هذا القرار، البضائع الاجنبية المستوردة والمخصصة للاستعمال الصالح المستفيد المشار اليه في المادة الاولى باستثناء البضائع المحددة في أحكام المادة I30 من قانون الجمارك.

المادة 3 : يرخص للشركة الوطنية لمواد البناء بصفتها المودعة للبضائع بأن :

— تفحص البضائع،

— تأخذ عينات ضمن الشروط المحددة مع ادارة الجمارك،

— تمارس العمليات اللازمة للمحافظة عليها.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق اول يناير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب كرماني مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب كرماني المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق اول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد نور الدين كروم مديرا للشؤون السياسية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين كروم مدير الشؤون السياسية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في I6 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة I982 والمتضمن الترخيص لاجراء الامضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في I4 رجب عام I402 الموافق 8 مايو سنة I982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام I400 الموافق اول ديسمبر سنة I979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام I400 الموافق اول ديسمبر سنة I979 والمتضمن تعيين السيد يوسف كريبع مديرا للشؤون القنصلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف كريبع مدير الشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I6 محرم عام I403 الموافق 2 نوفمبر سنة I982.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في I6 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة I982 والمتضمن الترخيص لاجراء الامضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في I4 رجب عام I402 الموافق 8 مايو سنة I982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام I400 الموافق اول ديسمبر سنة I979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام I402 الموافق اول نوفمبر سنة I981 والمتضمن تعيين السيد حميدة رضوان مديرا للعلاقات الاقتصادية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميدة رضوان مدير العلاقات الاقتصادية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I6 محرم عام I403 الموافق 2 نوفمبر سنة I982.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية.

ان وزير الشؤون الخارجية :

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم شيتور مديرا لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم أحمد شيتور، مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية.

ان وزير الشؤون الخارجية :

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد صليح بن قبي مديرا للبلاد العربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صليح بن قبي مدير البلاد العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير افريقيا.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق اول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمور بن غزال مديرا لافريقيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمور بن غزال مدير افريقيا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

احمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاوروبية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق اول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد عشاش مديرا للبلدان الاشتراكية الاوروبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عشاش مدير البلدان الاشتراكية الاوروبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

احمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد نجيب بولبينة مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد نجيب بولبينة مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي مديرا للمواصلات الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الباقي مدير المواصلات الخارجية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ فى I6 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة I982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى I4 رجب عام I402 الموافق 8 مايو سنة I982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى II محرم عام I400 الموافق اول ديسمبر سنة I979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II محرم عام I400 الموافق اول ديسمبر سنة I979 والمتضمن تعيين السيد توفيق بودالية نائب مدير تقنى بمديرية المواصلات الخارجية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق بودالية نائب المدير التقنى ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى I6 محرم عام I403 الموافق 2 نوفمبر سنة I982 .

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ فى I6 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة I982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

قرارات مؤرخة فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى انواب مديرين .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ فى I6 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة I982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى I4 رجب عام I402 الموافق 8 مايو سنة I982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى II محرم عام I400 الموافق اول ديسمبر سنة I979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى I5 جمادى الاولى عام I400 الموافق اول ابريل سنة I980 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج نائب مدير للتجهيز والعتاد بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلحاج نائب مدير التجهيز والعتاد ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى I6 محرم عام I403 الموافق 2 نوفمبر سنة I982 .

أحمد طالب الابراهيمى

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15
جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980
والمتضمن تعيين السيد محمد بن عسيلة نائب مدير
الشفيرة لدى الامانة العامة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن
عسيلة نائب مدير الشفيرة، الامضاء باسم وزير
الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2
نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام
1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير
الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15
جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980
والمتضمن تعيين السيد كمال يوسف خوجة نائب
مدير للزيارات والبرامج لدى مديرية التشريفات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام
1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير
الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15
جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980
والمتضمن تعيين السيد حسين مغلوى نائب مدير
منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية
بمديرية افريقيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين
مغلوى نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية
والمنظمات الجهوية الفرعية، الامضاء باسم وزير
الشؤون الخارجية على جميع الوثائق باستثناء
القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2
نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام
1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير
الشؤون الخارجية ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد احسن فزيرى نائب مدير للحصانة والامتيازات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احسن فزيرى نائب مدير الحصانة والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال يوسف خوجة نائب مدير الزيارات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن حسين نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن حسين نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 5 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982.

- الصفحة 211 - العمود الثاني - السطر 25 :
يضاف :

... بريمو حايك مي المولودة في 17 غشت سنة 1981 بسيدى محمد (الجزائر العاصمة)

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ 13 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 9 مارس سنة 1982.

- الصفحة 525 - العمود الاول - السطر 28.

بدلا من :

... المولود في 14 مارس سنة 1935

يقراً :

... المولود في 14 مايو سنة 1935

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982

1982

- الصفحة 658 - العمود الثاني - السطر 28

بدلا من :

بسيانو جوزيف المولود سنة 1928 ...

يقراً :

بسيانوف جوزيف المولود سنة 1925 ...

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1403 الموافق 20 أكتوبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد أحمد أونجلة مفتشاً عاماً بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد أونجلة المفتش العام بوزارة العدل الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1403 الموافق 20 أكتوبر سنة 1982.

بوعلام باقى

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I16 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق I2 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، الممتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام I402 الموافق اول ابريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد لشلح نائب مدير المحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد لشلح نائب مدير المحاسبة ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام I402 الموافق 2 يونيو سنة 1982 *

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I16 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق I2 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، الممتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام I402 الموافق اول ابريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محند محرز نائب مدير القضاء والمنازعات بوزارة العدل،

قرارات مؤرخة فى 10 شعبان و29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 2 يونيو و16 أكتوبر سنة 1982، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I16 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق I2 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، الممتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام I402 الموافق اول ابريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد الربيع مصباح نائب مدير الاعوان القضائيين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الربيع مصباح نائب مدير الاعوان القضائيين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام I402 الموافق 2 يونيو سنة 1982 *

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند محرز نائب مدير القضاء والمنازعات، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1402 الموافق 2 يونيو سنة 1982 .

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، المتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد خالد الشريف نائب مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خالد الشريف نائب مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 .

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، المتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد على بوخلخال نائب مدير الموظفين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على بوخلخال نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 .

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، المتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

بوعلام باقى

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية والمكتب الجزائرى المهني للحبوب، والمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، والدواوين الجهوية لتربية الدواجن والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته والدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962، المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

— وبمقتضى الامر رقم 8 6- 48I المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن انشاء ديوان الفواكه والخضر الجزائرية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد قدور براجع نائب مدير القضاة والموثقين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قدور براجع نائب مدير القضاة والموثقين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، المتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد قروى قروى نائب مدير وقاية الاحداث بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قروى قروى نائب مدير وقاية الاحداث الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن
فى شرق البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 352 المؤرخ فى
II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته
فى شرق البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 353 المؤرخ فى
II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته
فى وسط البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 354 المؤرخ فى
II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته
فى غرب البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 356 المؤرخ فى
II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية
فى شرق البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 357 المؤرخ فى
II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية
فى وسط البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 358 المؤرخ فى
II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية
فى غرب البلاد،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مجلس للتنسيق بين الشركة
الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان
الفواكه والخضر الجزائرية والمكتب الجزائرى
المهنى للحبوب والديوان الوطنى لتسويق منتجات
الكروم والخمور، والدواوين الجهوية لتربية
الدواجن والدواوين الجهوية للحوم والدواوين
الجهوية للحليب ومشتقاته، والدواوين الجهوية
للمنتجات الزيتية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975،
الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 290 المؤرخ فى
23 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 30 سبتمبر سنة
1964، المتمتضن انشاء الشركة الوطنية للاروقة
الجزائرية الجديدة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتعلق بمجلس التنسيق بين المؤسسات
الاشتراكية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 197 المؤرخ فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى
وسط البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 198 المؤرخ فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى
غرب البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 199 المؤرخ فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى للحوم فى
شرق البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 200 المؤرخ فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن
فى وسط البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 201 المؤرخ فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981،
والمتمتضن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن
فى غرب البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 202 المؤرخ فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981،

دون ان تؤول الرئاسة ونيابة الرئاسة في فترة واحدة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى امانة مجلس التنسيق على التناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه اثناء الاجتماع الاول الذي يجب ان يحدد بوجه خاص :

— طريقة المصادقة على جدول أعمال الاجتماعات واستدعاء الاعضاء،
— دورية الاجتماعات .

وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية، والديوان الوطني للتسويق والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن انشاء ديوان الفواكه والخضر الجزائرية،

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق باجراء التشاور في مجال البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تسخير وسائل العمل المشتركة بين المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق على النحو الآتي :

— المدير العام لكل مؤسسة معنية،
— رئيس مجلس العمال في كل مؤسسة معنية بالنسبة الى وزارة التجارة، وممثل الفوج بالنسبة الى مؤسسات وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
— ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
— ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
— ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
— ممثل وزارة المالية،
— ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

يشارك ممثلو الجهة الوصية المؤهلون، وفقا لاحكام القانونية والاجراءات المقررة ، في اجتماعات المجلس بقصد توجيهه وارشاده وتوضيح تفاصيل اهداف المخطط ان اقتضى الامر، مع السهر على مطابقة الاعمال التي يتم القيام بها وتوافقها.

كما يمكن ان تشارك في اجتماعات المجلس تبعا للمواضيع المدرجة بجدول الاعمال، كل ادارة او مؤسسة معنية .

المادة 5 : يتناوب على رئاسة مجلس التنسيق المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في المجلس المذكور .

يتولى الفترة الرئاسية الاولى أكبر هم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي عمال المؤسسات الاعضاء لكن

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس التنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته .

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق باجراء التشاور في مجال البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تسخير وسائل العمل المشتركة بين المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه علاه .

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق على النحو الآتي :

- المدير العام لكل مؤسسة معنية،

- رئيس مجلس العمال في كل مؤسسة معنية بالنسبة الى وزارة التجارة، وممثل الفوج بالنسبة الى مؤسسات وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

يشارك ممثلو الجهة الوصية المؤهلون، وفقا لاحكام القانونية والاجراءات المقررة ، في اجتماعات المجلس بقصد توجيهه وارشاده وتوضيح تفاصيل اهداف المخطط ان اقتضى الامر، مع السهر على مطابقة الاعمال التي يتم القيام بها وتوافقها .

كما يمكن ان تشارك في اجتماعات المجلس تبعا للمواضيع المدرجة بجدول الاعمال، كل ادارة او مؤسسة معنية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975، الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962، المتضمن انشاء الديوان الوطنى للتسويق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 290 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 30 سبتمبر سنة 1964، المتضمن انشاء الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 352 المؤرخ في 11 محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 353 المؤرخ في 11 محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 354 المؤرخ في 11 محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد،

— بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص المطبقة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتقصرين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يماير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة، والمعدل،

المادة 5 : يتناوب على رئاسة مجلس التنسيق المدبرون العامون للمؤسسات الممثلة فى المجلس المذكور.

يتولى الفترة الرئاسية الاولى أكبر هم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى عمال المؤسسات الاعضاء لكن دون ان تؤول الرئاسة ونياية الرئاسة فى فترة واحدة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى امانة مجلس التنسيق على التناوب مصالح المؤسسات الممثلة فى المجلس.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق فى نظامه الداخلى الذى يصادق عليه اثناء الاجتماع الاول الذى يجب ان يحدد بوجه خاص :

— طريقة المصادقة على جدول أعمال الاجتماعات واستدعاء الاعضاء،

— دورية الاجتماعات .

وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
عبد العزيز حلاف
سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1402 الموافق 17 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

وسيمضى المترشحون البالغون الحد الاقصى المحدد اعلاه من العمر وفقا للتنظيم الجارى به العمل فى هذا المجال.

المادة 4 : يستفيد المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : يجب أن تودع طلبات الترشح للمسابقة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 12 شارع عميروش الجزائر العاصمة وترسل اليها فى ظرف مسجل .
كما يجب ان ترفق بالطلبات الوثائق الآتية :
- بطاقة المشاركة فى المسابقة،

- شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ صدورهما عام كامل .
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين او الترقية ومحضر التنصيب فى الوظيفة التى تتيح المشاركة فى المسابقة.

- نسخة عند الاقتضاء من البطاقة الفردية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

(1) الاختبارات الكتابية :

(أ) اختبار ذو طابع عام سياسى او اقتصادى او اجتماعى المدة 3 ساعات، المعامل : 3.

(ب) اختبار فى الزراعة التطبيقية : المدة 4 ساعات، المعامل : 4 .

هذه المادة مشتركة بين جميع المترشحين وتتضمن مشروع مخطط التنمية لمزرعة من المزارع او ناحية من النواحي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين، لاسيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بالموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل، بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى حسب احكام هذا القرار مسابقة مهنية للاتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بين الشعب الثلاثة الآتية :

- الانتاج الزراعى،
- الاقتصاد والتسيير الزراعيان،
- المخابز .

المادة 3 : يشارك فى المسابقة :

(1) المهندسون الزراعيون السائرون فى طريق الانقضاء والبالغون من العمر اقل من 50 سنة فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة الذين استوفوا بحلول هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية كمهندسين مرسمين .

(2) التقنيون الزراعيون البالغون من العمر اقل من 40 سنة فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة والذين استوفوا بحلول هذا التاريخ سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية كتقنيين مرسمين،

المادة 8 : يلحق البرنامج المفصل الخاص بمادة الاختبارات المختار بالنسخة الاصلية من هذا القرار.

المادة 9 : يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة.

المادة 10 : عدد المناصب المروضة 200 منصب اى نسبة 20٪ من مناصب هذا السلك الشاغرة، طبقا لاحكام مادة 6 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه

المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحين الذين يحصلون فى جملة الاختبارات على مجموع علامات تحددتها اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة على النحو الآتى :

- مدير التكوين والادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،
- المدير العام للانتاج النباتى، او ممثله،
- المدير العام للدراسات والتخطيط، او ممثله،
- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعى،
- مدير الادارة العامة،
- مدير التعليم الفلاحى وتحسين المستوى او ممثله،
- احد المهندسين المطبقين المرسمين.

المادة 14 : يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا مهندسين تطبيقيين زراعيين متمرنين ويوزعون على المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة ولترتيبهم.

ج) اختبار تقنى حسب الشعب المختارة المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ويشمل على موضوع يتعلق بأحد التخصصات الآتية :

- الانتاج النباتى،
- الزراعات الكبرى،
- زراعة الاشجار المثمرة،
- زراعة الكروم،
- البستنة،
- حماية النباتات،
- الانتاج الحيوانى،
- تقنية تربية الدواجن العامة،
- الانتاج المتخصص،
- اقتصاد التسيير الزراعى،
- الاقتصاد الزراعى،
- الاحصاء الزراعى.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 فى اى اختبار من الاختبارات تقصى صاحبها.

د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يحررون باللغة الوطنية المدة : ساعة واحدة للمترشحين ان يختاروا فى هذا الاختبار بين مختلف مجموعات التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

2 - الاختبار الشفوى :

معادثة مع اعضاء اللجنة تتناول المسائل التقنية او الادارية او الاقتصادية المتعلقة بالفلاحة المدة : القصوى : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : يقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والمتمضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات *

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى او الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية *

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 01 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق احكام المادة الاولى من الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للسكن العائلى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن موضوع الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه من اختصاص الميدان التنظيمى *

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعد المواد الاولى و2 و3 و5 و6 و8 و9 و10 و13 و18 و24 من الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه وتتم على النحو الآتى :

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1402 الموافق 17 اكتوبر سنة 1982.

وزير الفلاحة والثورة كاتب الدولة للوظيفة
الزراعية العمومية والاصلاح
سليم سعدى الادارى
جلول الخطيب

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 502 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1976 الذى يحدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات وتنظيمها وسيرها *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 هوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976

ووزير الاسكان والتعمير، فيما يخص فئة المساكن المماثلة».

« المادة 6 : يتولى المكتب فى اطار اختصاصه الاقليمى، القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسيير برامج السكن التى تعمل على ترقيتها، وكذلك العمارات التى يكون الغرض الرئيسى منها الاستعمال السكنى، وتملكها أو التى استفاد انجازها مساعدة مالية من الدولة .

وبهذه الصفة يتولى المكتب على الخصوص ما يأتى :

(1) ايجار المساكن وان اقتضى الامر، المحلات ذات الاستعمال المهنى والتجارى والحرفى الموجودة فى العمارات المنصوص عليها أعلاه.

(2) قبض الايجار ولواحقه العائدة الى المكتب،

(3) الحفاظ على العمارات ولواحقها.

(4) اعداد جرد للعمليات التى يسيرها وضبطه باستمرار ومراقبة الوضعية القانونية لمستأجرى المساكن والمحلات الموجودة فى هذه العمارات.

(5) تنظيم جميع الاعمال المعدة لحسن استعمال المجموعات المقارية التى يسيرها وتنسيق ذلك .

« المادة 8 : يدير المكتب مدير يعينه وزير الاسكان والتعمير، بقرار بناء على اقتراح من الوالى .

ويمكن أن يساعد مدير مساعد يعين بالشكل نفسه » .

« المادة 9 : يتمتع المدير بكل الصلاحيات اللازمة لحسن سير المكتب فى اطار المهام المسندة له مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية.

ولهذا الغرض يقوم مدير المكتب بما يأتى :
- يقترح وينفذ برامج اعمال المكتب فى اطار هدفه،

- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايادات،

- يامر بصرف الفقات ويقوم بالاقراض،

- يبرم العقود المتعلقة بهدفه،

« المادة الاولى : يحدث فى كل ولاية مكتب للترقية والتسيير العقارى، يدعى فى صلب النص « المكتب » ويشمل اختصاصه الاقليمى كامل تراب الولاية.

ويمكن استثناء انشاء عدة مكاتب للترقية والتسيير العقارى يشمل الاختصاص الاقليمى لكل منها جزءا من تراب الولاية الواحدة تبعا لاهمية حجم مهام الترقية والتسيير العقارى الواجب القيام بها فى هذه الولاية».

« المادة 2 : يتمتع المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

يكون مقر المكتب فى مركز الولاية ويمكن اقامته فى مراكز الدائرة او البلدية اذا اقتضى الامر تبعا للفقرة الثانية من المادة الاولى أعلاه .

« المادة 3 : يتولى المكتب فى اطار اختصاصه الاقليمى وطبقا للمخطط الوطنى للتنمية بصفة رئيسية ترقية برامج السكن العمومية.

وبهذه الصفة يصطلع المكتب بدور صاحب العمل فى بناء المساكن الجماعية والفردية ولواحقها ويحصل على الاراضى اللازمة لاقامتها فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها طبقا للاجراءات المقررة .

وزيادة على ذلك يمكن المكتب أن يفوض له الاضطلاع بدور صاحب العمل بخصوص جميع المحلات والتجهيزات والمنشآت الاساسية المرافقة اللازمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية فى مجموعات المساكن المبنية .

كما يؤهل المكتب للقيام بدور صاحب العمل فى عمليات التجديد الحضرى « واصلاح العمارات فى اطار البرامج الخاصة باعادة صلاحية الشبكات الحضرية الموجودة » .

« المادة 5 : يبرم المكتب فى اطار التنظيم المعمول به جميع العقود والصفقات اللازمة لانجاز المباني التى يتولى امرها فى حدود تكاليف البناء التى يحددها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

الاشهر الثلاثة التي تلى السنة المالية المذكورة ويرسل الوالى هذه الحسابات والتقارير مشفوعة عند الاقتضاء بأرائه وملاحظاته الى وزير الاسكان والتمير .

المادة 2 : تلغى احكام المواد 4 و7 وII وI2 وI7 وI9 و26 من الامر رقم 76 - 95 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1403
وافق 25 ديسمبر سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الري

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة.

ان وزير الري ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق I2 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I73 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 2I يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد بن عبد الله هنى مديرا عاما للادارة،

- يوظف المستخدمين على اساس قانونهم الاساسى وميزانية المكتب،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يعد التقرير السنوى عن نشاط المكتب ،

- يقدم الحسابات السنوية ،

- يمثل المكتب أمام العدالة فى جميع اعمال الحياة المدنية،

- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات ،،

« المادة I0 : لاتنفذ الاعمال والقرارات الخاصة بما يأتى الا بموافقة الوالى عليها :

- الجداول التقديرية للنفقات والايرادات،
القروض،

- العقود والصفقات،

- قبول الهبات والوصايا .،

« المادة I3 : تنشأ وحدات للتسيير اللامركزى على صعيد القطاع الترابى عند الاقتضاء وتحت اشراف المكتب لتسهيل ادارة الرصيد المقارى التابع لاملاكه .

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها بقرار يصدره وزير الاسكان والتمير بناء على اقتراح من الوالى على اساس رقعة ترابية معينة وتبعاً لاهمية الاملاك الموجودة بها .»

« المادة I8 : تقدم مشاريع المكتب الخاصة بالترقية المقارية الى المصالح المختصة بالمراقبة التقنية فى الولاية .»

« المادة 24 : يقدم مدير المكتب الحسابات المالية الخاصة بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بتقرير سنوى عن نشاط المكتب، الى الوالى فى غضون

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بن عبد الله هني المدير العام للادارة الامضاء باسم وزير الري على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات والوثائق المثبتة للمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982 .

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والبحث .

ان وزير الري ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 173 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري،
– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد بوعلام طيبى مديرا عاما للتكوين والبحث،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام طيبى المدير العام للتكوين والبحث الامضاء باسم وزير الري على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982 .

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط ودراسات التهيئة.

ان وزير الري ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 173 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شغنان مديرا عاما للتخطيط ودراسات التهيئة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر شغنان المدير العام للتخطيط ودراسات التهيئة الامضاء باسم وزير الري على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982 .

ابراهيم براهيمى

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 503 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين في الاعلام الآلى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سلك للتقنيين في الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980.

المادة 2 : يمارس التقنيون في الاعلام الآلى التابعون لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والمؤسسات العمومية الادارية الموضوعة تحت الوصاية والمصالح هير المركزية.

المادة 3 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية تسيير هذا السلك مع مراعاة احكام هذا المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : لتكوين نواة هذا السلك الذى أسسه هذا المرسوم، يمكن القيام، حسب الشروط المقررة فى المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه، بادماج الاعوان المباشرين عملهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية فى تاريخ 5 فبراير سنة 1980، الموظفين بصفة مبرمجين.

المادة 5 : تتكون لجنة الترسيم الخاصة بسلك التقنيين فى الاعلام الآلى المقررة بموجب المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه، كما يأتى :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

— مدير التقنيين والاعلام الآلى الاحصائى أو ممثله ،

— ممثل لسلك المهندسين المطبقين فى الاعلام الآلى تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء ،

— ممثل لسلك التقنيين فى الاعلام الآلى تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

وفى انتظار تنصيب اللجان المتساوية الاعضاء المختصة، يمكن أن يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ممثلى السلكين المقررين فى الفترتين اعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

والمؤسسات العمومية الادارية تحت الوصاية والمصالح غير المركزية.

المادة 3 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية تسيير هذا السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : لتكوين نواة هذا السلك الذى أسسه هذا المرسوم، يمكن القيام حسب الشروط المقررة فى المواد من II الى I5 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، بادماج الاعوان المباشرين عملهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية فى تاريخ 5 فبراير سنة 1980.

المادة 5 : تتكون لجنة الترسيم المنصوص عليها على المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- مدير التقنيين والاعلام الآلى الاحصائى أو ممثله ،

- موظف ينتمى الى سلك التقنيين فى الاعلام الآلى تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

- ممثل لسلك التقنيين المساعدين تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

وفى انتظار تنصيب اللجان المتساوية الاعضاء المختصة، يمكن أن يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ممثلى السلكين المقررين فى الفقرتين أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 504 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن

احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 2 فبراير سنة 1980، والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يمارس التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى التابعون لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية

والمؤسسات العمومية الادارية الموضوعة تحت الوصاية والمصالح غير المركزية.

المادة 3 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية تسيير هذا السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : لتكوين نواة هذا السلك الذي أسسه هذا المرسوم، يمكن القيام حسب الشروط المقررة في المواد 14 الى 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، بأدماج الاعوان المباشرين عملهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في 5 فبراير والموظفين بصفة مخرمين فاحصين او متمرنين في التخريم.

المادة 5 : تتكون لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، كما يأتي :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- مدير التقنيين والاعلام الآلى الاحصائي أو مثله ،

- موظف ينتمي الى سلك التقنيين المساعد في الاعلام الآلى، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك،

- ممثل لسلك الاعوان التقنيين في جمع معطيات الاعلام الآلى، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

وفي انتظار تنصيب اللجان المتساوية الاعضاء المختصة، يمكن أن يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ممثلي السلكين المقرر في الفقرتين أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 505 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في جمع معطيات الاعلام الآلى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سلك للاعوان التقنيين في جمع معطيات الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980.

المادة 2 : يمارس الاعوان التقنيون في جمع معطيات الاعلام الآلى، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982، تتشكل اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله، مع الاعضاء المبينين أدناه :
رئاسة الجمهورية

المضو الاصلى : عبد القادر لوماني
المضو الاضافي : سهيلة باشرزى
الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني

المضو الاصلى : محمد هنى
المضو الاضافي : يوسف حفار

وزارة الدفاع الوطني

المضوان الاصيلان : الرائد نور الديع سعيد
الرائد عبد الحميد بن أحمد

المضوان الاضافيان : النقيب عبد المالك بن مصطفى
النقيب أحمد بلوطى

وزارة المالية

المضوان الاصيلان : مصطفى العوفى
بلميد رخيص

المضوان الاضافيان : مختار قايد حنفى
صالح بلفندس

وزارة الشؤون الخارجية

المضو الاصلى : محمد بلحاج
المضو الاضافي : على معمري

وزارة الداخلية

المضو الاصلى : محمد الميشوبى
المضو الاضافي : جمال جفروود
المديرية العامة للامن الوطنى

المضو الاصلى : رشيد رضوان
المضو الاضافي : عبد الفنى حلالشى

وزارة العدل

المضو الاصلى : صالح بن حراث
المضو الاضافي : مناد بوعزة

وزارة الصناعات الخفيفة

المضو الاصلى : اسماعيل قومزيان
المضو الاضافي : رشيد وردان

وزارة السياحة

المضو الاصلى : الطيب حبيب
المضو الاضافي : عبد العزيز مهطالتي

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

المضو الاصلى : مصطفى عبد اللاوى
المضو الاضافي : محمد السعيد برزيقة

وزارة النقل والصيد البحرى

المضو الاصلى : محمد كركبان
المضو الاضافي : عاشور أقرور

وزارة الصحة

المضو الاصلى : الشريف بهاز
المضو الاضافي : العربى العمري

وزارة العمل

المضو الاصلى : بوعلام يونسى
المضو الاضافي : مولود مقرروش

وزارة الاسكان والتعمير

المضو الاصلى : حامد مسلم
المضو الاضافي : الطاهر بن علال

وزارة التربية والتعليم الاساسي

المضو الاصلى : ادريس بن قبيل
المضو الاضافي : مبارك عوار

وزارة التعليم والبحث العلمى

المضو الاصلى : مجيد قدوش
المضو الاضافي : عبد الحميد عطيفة
وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

المضو الاصلى : الحسن سالم
المضو الاضافي : نور الدين شروطى

وزارة السرى

المضو الاصلى : الوناس امالو
المضو الاضافي : محند عمروش

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

المضو الاصلى : سليمان براوى
المضو الاضافي : احمد بن ناصر

وزارة المجاهدين

المضو الاصلى : السعيد قانة
المضو الاضافي : جعفر مقرانى

وزارة الاعلام

المضو الاصلى : ابي خالفة بلطرش
المضو الاضافي : الهادى اقسوس

وزارة التجارة

العضوان الاصليان : مولود عمرو يحيى
ابراهيم زروقى
العضوان الاضافيان : عبد الكريم الاكل
الازهر غمرى

وزارة الصناعة الثقيلة

المضو الاصلى : غوثية سلالى
المضو الاضافي : جمعة عيجمتين

وزارة البريد والمواصلات

المضو الاصلى : حسن بوركيش
المضو الاضافي : محمد الشريف

وزارة الشبيبة والرياضة

المضو الاصلى : رابح طبنى
المضو الاضافي : جمال قويدرات

وزارة الاشغال العمومية

المضو الاصلى : محمد ملوك
المضو الاضافي : عمرو العلوى

وزارة الشؤون الدينية

المضو الاصلى : عبد الرزاق سطمبولى
المضو الاضافي : بركان عنان

وزارة التكوين المهنى

المضو الاصلى : على بلوطى
المضو الاضافي : محمد السعيد موزاوى

وزارة الثقافة

المضو الاصلى : تهاى سقال
المضو الاضافي : مولود عباس
كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

المضو الاصلى : عبد العزيز منصورى
المضو الاضافي : رابح عوفى

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

المضو الاصلى : نذير فليليسة
المضو الاضافي : مهدى محديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

المضو الاصلى : محمد أرزقى شناوى
المضو الاضافي : على سعدون

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

المضو الاصلى : حسين آيت شعلال
المضو الاضافي : احمد مصباحى

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 345 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 المحول الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والموظفين الذين فى اطار اعمالها فى ميدان انتاج السيارات الصناعية واستيرادها وتوزيعها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 345 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية فى اعمالها المتعلقة بميدان استيراد وتوزيع السيارات الصناعية ومكوناتها والخدمة اللاحقة لعملية البيع ابتداء من اول يناير سنة 1983.

المادة 2 : تتوقف فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه الاختصاصات التى كانت الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية تمارسها فى مجال استيراد وتوزيع السيارات الصناعية ومكوناتها، والخدمة اللاحقة لعملية البيع.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة، والمديران العامان للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1403 الموافق 25 غشت سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

المضو الاصلى : سعدى مساهلى

المضو الاضافى : ايدير عمارة

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

المضو الاصلى : عبد الحميد بن الشريف

المضو الاضافى : يونس بالابيض

البنك الجزائرى للتنمية

المضو الاصلى : فوزى بن مالك

المضو الاضافى : محمد السعيد موزاوى.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1402 الموافق 25 غشت سنة 1982، يحدد التاريخ الذى يدخل فيه حيز التنفيذ حلول المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية فى اختصاصاتها المتعلقة بمجال انتاج واستيراد وتوزيع السيارات الصناعية ومكوناتها .

ان وزير الصناعات الثقيلة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1907، المتضمن احداث الشركة الوطنية للبناءات السيكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 342 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية،

الميكانيكية في اعمالها المتعلقة بميدان توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ابتداء من اول يناير سنة 1983.

المادة 2 : تتوقف في التاريخ المحدد في المادة الاولى الاختصاصات التي كانت الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية تمارسها في مجال توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة، والمديران العامان للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى القعدة عام 1402 اوافق 25 غشت سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 - 506 مورخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1402 الموافق 25 غشت سنة 1982، يحدد التساريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ حلول المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية في اعمالها المتعلقة بتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية.

ان وزير الصناعات الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3

جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1907، المتضمن احداث الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في

15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 346 المؤرخ في

15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية الهياكل والوسائل الاملاك والاعمال والموظفين الذين تسييرهم الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية في اطار اعمالها في ميدان توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم

رقم 81 - 346 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق

12 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تحل المؤسسة

الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات

والدراجات النارية محل الشركة الوطنية للآلات

1 - القيام بمهام الدراسة ومراقبة جميع الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، لاسيما على الصعيد التربوي والتسيير الادارى والمالى،

2 - تنشيط اعمال مفتشى الشبيبة والرياضة واشغالهم، وتنظيمها وتنسيقها،

3 - الاعداد الدورى لبرامج الاعمال والتفتيش والمراقبة فى المستويين الوطنى والمحلى وضبطها ومتابعة تنفيذها وفقا للتوجيهات المحددة،

4 - المساهمة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، فى ضبط أعمال تجديد معلومات المستخدمين وتحسين مستواهم، وامتحانهم وانجاز ذلك،

5 - المشاركة فى اعداد برامج التدريس وتطبيقها وفى أشغال البحث والتجريب التربوى،

6 - المشاركة فى اختبار التجهيزات والوسائل التعليمية الخاصة بالاعمال فى ميدان الشبيبة والرياضة،

7 - المساهمة فى اعداد مواضع الامتحانات والمسابقات التى تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة وفى اختيارها، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

8 - المساعدة فى دراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التنظيمية المتعلقة بالجانب التربوى والادارى وبالتسيير، بما فى ذلك ما يتعلق منه بتنظيم المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

9 - التأكد، عن طريق التفتيش الدورى، من تطبيق المؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 3 : مديرية الدراسات والبحث والتنسيق فى ميدان الشبيبة والرياضة، وتتولى ما يأتى :

1 - تبادر وتعد، بالتشاور مع الهيئات المعنية فى الحزب وهياكل الدولة والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 25 أفريل سنة 1971 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 38 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 72 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 25 أفريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام من :

1 - المفتشية العامة،

2 - مديرية الدراسات والبحث والتنسيق فى ميدان الشبيبة،

3 - مديرية التنشيط التربوى والترفيهى للشباب،

4 - مديرية الرياضة الجماهيرية،

5 - مديرية رياضة النخبة،

6 - مديرية التخطيط والدراسات،

7 - مديرية التكوين والتنظيم،

8 - مديرية الادارة العامة .

يتعين على هياكل وزارة الشبيبة والرياضة المذكورة أعلاه، قصد أداء المهام المسندة اليها، ان تتوخى وتعد وتنفذ التدابير اللازمة لانجاز اعمال التنسيق داخل قطاع الشبيبة والرياضة، ومع هياكل القطاعات الاخرى .

المادة 2 : يعين مفتشان عامان فى وزارة الشبيبة والرياضة احدهما يختص بميدان الشبيبة، والآخر يختص بميدان الرياضة، ويضطلعان تحت سلطة الوزير فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، بما يأتى :

– تنسق تطبيق مخططات الاعمال التربوية والثقافية والرياضية والترويحية وبرامجها التي تقوم بها القطاعات المعنية لفائدة الشباب، وتعمل من أجل انسجام ذلك،

– تتلقى وتجمع التقارير والوثائق المتعلقة بالاعمال المذكورة وتستغلها وتعد حصائل دورية عنها.

المادة 4 : مديرية التنشيط التربوي والترفيهي للشباب، وتتولى ما يأتي :

1 – تدرس وتعد وتقتراح برامج العمل المطلوب القيام به في ميدان التنشيط التربوي والترفيهي للشباب،

2 – تجمع المعطيات والمعلومات التي تهمها وتبلغها للهيكل المعنية،

3 – تعد حصيلة الوسائل المتوفرة، وتقتراح تبعا للاحتياجات المحددة والنتائج المتحصل عليها، الوسائل الواجب تسخيرها في ميدان التنشيط التربوي والترفيهي للشباب،

4 – تشارك في اعداد برامج تكوين اطارات الشبيبة وفي تعيينهم،

5 – تنفذ فيما يخصها، التدابير المختصة وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

6 – تقوم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل مديرية التنشيط التربوي والترفيهي للشبيبة على ثلاث مديريات فرعية :

1 – المديرية الفرعية لدور الشباب، وتكلف بما يأتي :

– تدرس وتعد وتقتراح شروط تنظيم نشاط الشباب البالغين من العمر أكثر من 14 سنة في دور الشباب،

الدراسات والابحاث قصد تشجيع الاعمال التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية وترقيتها لفائدة الشباب،

2 – تنسق الاعمال التي تقوم بها المؤسسات المعنية، في اطار تنفيذ استراتيجيات شاملة لفائدة الشباب،

3 – تعد الدراسات وتجمع الاحصائيات التي تهمها وتبلغها للهيكل المعنية،

4 – تجرى التحقيقات الدورية، وتعد حصائلها بغية متابعة تطور تطبيق السياسة المرسومة لفائدة الشباب، وتقوم النتائج المحققة، وتقتراح التدابير المناسبة.

وتشتمل مديرية الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة على مديريتين فرعيتين :

1 – المديرية الفرعية للدراسات والبحث وتكلف بما يأتي :

– تدرس وتعد وتقتراح، تبعا للاحتياجات المحددة والنتائج المتحصل عليها في هذا المجال، والطرق والوسائل والتدابير الواجب تسخيرها في مجال الاعمال التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب،

– تقوم بأشغال البحث في قضايا الشباب لكي تكفل لهم خاصة نشاطا سليما ومفيدا يملؤون به اوقات فراغهم،

– تدرس وتقتراح محاور البحث في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي للشباب،

– تشارك مع المؤسسات المعنية في تنظيم الملتقيات والندوات والتجمعات المرتبطة بمشكلات الشباب، أو تقوم بتنظيمها .

2 – المديرية الفرعية للتنسيق وتكلف بما يأتي :

– تسهر، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات، على تطبيق القرارات والتدابير المتخذة لفائدة الشباب،

— تشجع التبادل بين الشباب وتنظمه ان اقتضى الامر ذلك، وفقا للتوجيهات المحددة، افي اطار البرامج واليوميات المعدة في هذا الميدان،

— تسهر على تنظيم حركة التبادل والنشاط في الهواء الطلق بمخيمات الشباب،

— تحدد محتوى الانشطة خلال دورات التبادل التي تنظم لتكوين الشباب وتعبئتهم الدائمين،

— تشارك في اعداد برامج تكوين موظفي الادارة والتسيير والتنشيط، المخصصة للهيكل المكلفة بالنشاط في الهواء الطلق وبتكوين الموظفين، الذين يضطلعون بمهام التأطير خلال تبادل الشباب،

— تدس وتحدد الوسائل والتجهيزات المادية والتربوية المخصصة للهيكل المكلفة بالنشاط في الهواء الطلق،

— تتولى المراقبة التربوية للهيكل المكلفة بالنشاط في الهواء الطلق،

— تحضر العناصر الضرورية لاعداد التنظيم في الميادين التي تهمها،

— تعد حصائل الوسائل المتوفرة التي تهم الهياكل المكلفة بالنشاط في الهواء الطلق وتبادل الشباب، كما تعد برنامج تطوير الهياكل اللازمة واقامتها.

المادة 5 : مديرية الرياضة الجماهيرية، وتتولى ما يأتي :

1 — تدس وتعد، بالاتصال مع المؤسسات والمصالح والهيئات المعنية، وتقتراح برامج العمل والتدابير الملائمة لتعم ممارسة الرياضة جميع القطاعات المعنية،

2 — تقوم بالدراسات وتجمع الاحصائيات المرتبطة بالرياضة الجماهيرية، وتبلغها للهيكل المعنية،

3 — تعد برامج أعمالها السنوية والمستعدة السنوات،

— تدرس، وتعد، وتقتراح، طرق النشاط ومضامينه، وأشكاله، وانماطه، في ميدان التنشيط التربوي والثقافي والرياضي في دور الشباب وضمن جمعياتهم،

— تحدد الوسائل التربوية الضرورية وتستخدمها،

— تشجع التبادل الثقافي بين دور الشباب وجمعياتهم،

— تتولى المراقبة التربوية لدور الشباب،

— تراقب، في اطار التنظيم الجارى به العمل، تربويا جمعيات الشباب التي وافقت عليها السلطات المختصة.

2 — المديرية الفرعية لتظاهرات الشباب الثقافية، وتكلف بما يأتي :

— تنظم، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية وبالتعاون مع جمعيات الشباب، اعمال الشباب الذين تفوق أعمارهم 14 سنة، خارج دور الشباب، لاسيما في اطار ما يأتي :

— المهرجانات الثقافية على الصعيدين الوطني والجهوي،

— رحلات الشباب وورشهم،

— عمليات التطوع،

— تطور تظاهرات الشباب الثقافية على اساس برامج أنشطة محددة واشغال منجزة في دور الشباب،

— تدرس وتقتراح شروط تنظيم مهرجانات الشباب وسيرها ومشاركتهم فيها.

3 — المديرية الفرعية للعمل في الهواء الطلق والتبادل وتكلف بما يأتي :

— تتابع وتراقب أعمال الهيئات الموضوعية تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة، والمكلفة بالنشاط في الهواء الطلق،

- تدرس وتعد وتقتراح التدابير الملائمة المتعلقة بتنظيم اتحاديات مختلف الرياضات الخاصة بالعمال والمعوقين وعملها، ومراقبتها التقنية.

- تدرس وتعد وتقتراح، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير المناسبة التى تهم المجالس الرياضية البلدية والولائية، وتطبق التدابير المقررة فى هذه الميادين،

- تتابع سير أعمال التنشيط الرياضى التى يتم القيام بها وتتولى، فيما يخصها، مراقبتها التقنية،

- تجمع الاحصائيات المرتبطة بالتنمية الرياضية فى أوساط الجماعات المحلية والمؤسسات.

المادة 6 : مديرية رياضة النخبة، وتتولى ما يأتى :

1 - تدرس وتقتراح، بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية، اقامة هياكل فى مختلف انحاء الوطن تضطلع بتوجيه الشباب الرياضيين فى مؤسسات التربية والتكوين واهدادهم وتحسين مستواهم.

2 - تدرس وتعد وتقتراح، التدابير الرامية، الى تشجيع تطوير الانشطة الرياضية الخاصة بالنخبة فى جميع القطاعات ولجميع أنواع الرياضات مع احترام مبادئ الاخلاق الرياضية،

3 - تنفذ فى اطار التنظيم الجارى به العمل، التدابير المقررة فى الميادين السالفة الذكر،

4 - تدرس وتعد وتقتراح، التدابير المتعلقة بالتنظيم العام للمراقبة الطبية والرياضية، وتسهر على تنفيذ ما تقرر منها فى هذا الميدان،

5 - تنسق وتتابع الاعمال التى تقوم بها اللجنة الاولمبية الجزائرية والاتحاديات الرياضية لرفع مستوى ممارسة الرياضة، وتسهر على ترقية الرياضيين،

4 - تنفذ، فيما يخصها، التدابير المقررة، فى اطار أعمال الحث على ممارسة الرياضة فى جميع القطاعات المعنية،

5 - تراقب، فيما يخصها، اتحاديات جميع الرياضات،

6 - تقوم الاعمال المشتملة فى مختلف القطاعات وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل مديرية الرياضة الجماهيرية على مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتعد وتقتراح، تنظيم الانشطة الرياضية فى المؤسسات المدرسية والجامعية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- تدرس وتقتراح الطرق والوسائل الضرورية للحث على ممارسة الرياضة وتوسيع انشطتها المدرسية والجامعية،

- تدرس وتعد وتقتراح التدابير الملائمة التى تهم تنظيم اتحاديات مختلف الرياضات المدرسية والجامعية ومراقبتها التقنية،

- تتابع سير أعمال التنشيط الرياضى التى يتم القيام بها وتتولى فيما يخصها، مراقبتها التقنية،

- تجمع الاحصائيات المرتبطة بأنشطة الرياضة الجماهيرية المدرسية والجامعية.

2 - المديرية الفرعية للرياضة الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتعد وتقتراح شروط تنظيم أعمال التربية البدنية والرياضية وتنشيطها لدى الجماعات المحلية وفى المؤسسات،

- تحدد الطرق الرامية الى تعميم ممارسة التربية البدنية والرياضية لدى الجماعات المحلية وفى المؤسسات، وتعد برامج العمل المطابقة لها، وتقتراح الوسائل اللازمة لبلوغ هذا الهدف،

- تسهر على تطبيق تدابير الرقابة الطبية الرياضية للرياضيين الشبان، وحمايتهم الصحية،
- تتلقى المعلومات الضرورية لاعداد تقويم نتائج الشبان الرياضيين، المدرسية والرياضية.
- 2 - المديرية الفرعية للحركة الرياضية الوطنية، وتكلف بما يأتي :
- تدرس، وتعد، وتقترح التدابير المتعلقة بشروط تنظيم هياكل الحركة الرياضية الوطنية وعملها ومراقبتها،
- تدرس وتعد، مع اللجنة الاولمبية الجزائرية والاتحاديات الرياضية وتقترح ما يأتي :
- المخططات السنوية لتحضير الفرق الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية،
- برامج المبادلات الرياضية الدولية،
- تدرس، مع اللجنة الاولمبية الجزائرية والاتحاديات الرياضية، كفاءات تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية،
- تنظم تداريب وملتقيات وندوات وتجمعات وطنية ودولية لفائدة تطوير الانشطة الرياضية،
- تشارك في تكوين قادة الحركة الرياضية وتقنياتها،
- تسهر على احترام المقاييس المطلوبة في اختيار القادة الرياضيين الذين يمكنهم الالتحاق بالهيئات الرياضية الوطنية والدولية،
- تحت على انشاء مجالات تقنية تقوّم بانتظام مستوى التطور في كل مادة رياضية،
- تسهر على وضع كل اتحادية رياضية للرياضيين وقادتهم ومدربيهم.
- 3 - المديرية الفرعية لتطوير هياكل رياضة النخبة، وتكلف بما يأتي :
- تعد برامج تطوير رياضة النخبة في مختلف أنحاء الوطن، وتتابع تطبيقها وتقويمها ومراقبتها مع السهر على احترام ما يأتي :

- 6 - تقوم، فيما يخصها، بتنفيذ التدابير المقررة لتنظيم التظاهرات الرياضية الدولية،
- 7 - تقوم، بالدراسات وتجمع الاحصائيات التي تهمها ثم تبلفها للهياكل المعنية،
- 8 - تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،
- 9 - تقوم بانتظام الاعمال التي يتم القيام بها، وتعد حصائلها الدورية.
- وتشتمل مديرية رياضة النخبة على ثلاث مديريات فرعية :
- 1 - المديرية الفرعية لتوجيه الرياضيين الشبان واعدادهم، وتكلف بما يأتي :
- تدرس وتقترح شروط تنظيم الهياكل المكلفة بتحسين مستوى الرياضيين الشبان وعملها ومراقبتها،
- تحدد ما تحتاج اليه الهياكل المكلفة بتحسين مستوى الرياضيين الشبان من الاطارات والتجهيزات والمعدات، الرياضية اللازمة لعملها،
- تدرس وتقترح، بالاتصال مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، ما يأتي :
- برامج التحضير الرياضي،
- شروط قبول الرياضيين الشبان وتوجيههم،
- تشارك، بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية، فيما يأتي :
- اعداد برامج مدرسية ودروس استدرائية، ودورات خاصة بالامتحانات،
- امداد الهياكل المكلفة بتحسين مستوى الرياضيين الشبان بالتجهيزات والمعدات الرياضية،
- تعيين معلمين وتقنيين في الرياضة في هذه الهياكل،

ـ التوازن الجهوى،

ـ تنوع المواد الرياضية،

ـ توسيع رياضة النخبة حتى تشمل الوسط النسوى،

ـ تدرس وتقترح اقامة هياكل رياضة النخبة تبعا للخصائص الجغرافية والبشرية المحلية، وتلغذ التدابير المقررة فى هذا المجال،

ـ تنسق الاعمال المذكورة اعلاه، مع الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ تدرس وتعد وتقترح مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم هياكل رياضة النخبة وعملها، وتسهر على تطبيق التنظيم الجارى به العمل.

المادة 7 : مديرية التخطيط والدراسات، وتتولى ما يأتى :

1 - تدرس وتحضر فى اطار مخططات التنمية الوطنية اعداد المشاريع التمهيدية لبرامج الهياكل الاساسية والتجهيزات المرتبطة باعمال وزارة الشبيبة والرياضة،

2 - تجمع وتدرس الاشغال والبرامج التى تقتربها الهياكل المعنية مع مراعاة الاسبقيات ومتطلبات تطوير القطاع،

3 - تقوم، فى اطار تشاورى بالدراسات والاشغال الضرورية لاعداد المقاييس التقنية للمنشآت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية والتربوية،

4 - تقوم بالدراسات الملائمة لتطبيق الاعلام الآلى على تسيير الموظفين ومعالجة الاحصائيات المرتبطة باعمال وزارة الشبيبة والرياضة،

5 - تسهر، بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية والجماعات المحلية، على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يخص الهياكل الاساسية والتجهيزات الرياضية والاجتماعية والتربوية،

6 - تقوم الاعمال المتصلة وتمدد حصائلها الدورية.

وتشمل مديرية التخطيط والدراسات على ثلاث مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للتخطيط، وتكلف بما يأتى :

ـ تعد وتقترح مشاريع المخططات التمهيدية السنوية والمتعددة السنوات للهياكل الاساسية والتجهيزات المرتبطة باعمال وزارة الشبيبة والرياضة،

ـ تساعد المصالح المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة قصد اعداد هذه المخططات،

ـ تجمع المعلومات المتعلقة بالمشاريع المسجلة فى مختلف المخططات وتضبطها،

ـ تدرس بالاتصال بالهياكل المعنية، تنمية أنشطة الشباب التربوية والثقافية والترفيهية، كما تدرس الانشطة الرياضية،

ـ تشارك فى الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية.

2 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية والبناء، وتكلف بما يأتى :

ـ تشارك فى اعداد مخططات الهياكل الاساسية والتجهيزات وبرامجها، وتحدد مواقعها، وتسهر على تطبيق هذه المخططات والبرامج،

ـ تدرس وتقترح النماذج والبرامج النمطية للبناء والتجهيز،

ـ تسهر على ما يأتى :

ـ تحسين تقنيات صنع المعدات والتجهيزات وبناء المنشآت الاساسية،

ـ تخفيض تكاليف الانجاز وأجال تنفيذها،

ـ تعد وتحدد كفاءات تعهد الهياكل الاساسية

والتجهيزات الرياضية والاجتماعية والتربية وصيانتها،

3 - تشارك، بالاتصالات مع المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، في تنظيم الامتحانات والمسابقات المخصصة لمستخدمى وزارة الشبيبة والرياضة،

4 - تشارك في تطوير البحث العلمى فى ميادين الشبيبة والرياضة،

5 - تقوم بالمراقبة التربوية لمؤسسات التكوين الموضوعية تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة،

6 - تنجز أشغال الدراسات القانونية والتنظيمية المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة،

7 - تنظم وتسير الوثائق العامة، وتشارك فى اعداد النشرات الخاصة لميدانى الشبيبة والرياضة،

8 - تتلقى الاحصائيات التى تهمها وتبلغها للهيكل المعنية،

9 - تحصى الوسائل الموجودة وتقوم ما ينبغى استعماله منها،

10 - تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

11 - تقوم الاعمال التى تم القيام بها وتعد حصائلها الدورية،

وتشتمل مديرية التكوين والتنظيم، على ثلاث مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية لتكوين اطارات الشبيبة، وتكلف بما يأتى :

- تتولى التكوين وتحسين مستوى اطارات الشباب المخصصين للمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ومربيهم وكذلك الاطارات والمربون المكلفين بأعمال التنشيط التربوى والنشاط فى الهواء الطلق لدى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما ما يأتى :

- تدرس وتعد، بالاتصال مع الهيكل والمؤسسات المعنية برامج تكوين مرطضى

- تعد بالاتصال مع الهيكل المعنية مشاريع الصفقات العمومية المتعلقة بالتجهيزات والهيكل الاساسية،

- تتسلم المنشآت الكبرى مؤقتا ونهائيا.

3 - المديرية الفرعية للاحصائيات، وتكلف بما يأتى :

- تبحث على الاحصائيات المتعلقة بقطاع الشبيبة والرياضة وتجمعها، وتعالجها وتحللها وتوزعها فى الحدود المسموح بها،

- تقوم بالدراسات الضرورية لتحديد احتياجات الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية فى مجال التجهيزات والمنظومات الآلية الخاصة بمعالجة الاعلام، وتنفيذ التدابير المقررة فى هذا الميدان،

- تشارك فى الاشغال المبادر بها قصد توحيد الطرق فى ميدان الاحصائيات وتحسين وسائل التسيير.

المادة 8 : مديرية التكوين والتنظيم، وتتولى ما يأتى :

I - تدرس وتعد، بالاتصال مع الهيكل والمؤسسات المعنية وتقتصر ما يأتى :

- برامج العمل المطلوب القيام به فى مجال تكوين الاطارات والاعوان اللازمين لسير الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، شريطة الا يكونوا تابعين للادارة العامة،

- شروط تكوين الموظفين المذكورين وتحسين مستواهم ومحتوى انواع التكوين المقدمة،

2 - تشارك بالاتصال مع هيكل الوزارات المعنية، فى دراسة برامج تكوين الاطارات فى مجال التربية البدنية والرياضية وفى محتوى انواع التكوين المقدمة لهؤلاء الموظفين،

الجارى بها العمل، وكذلك القرارات المتخذة التى
تهم قطاع الشبيبة والرياضة،

— تنجز أشغال الدراسات القانونية والتنظيمية
التي تهم وزارة الشبيبة والرياضة،

— تعد، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات
والهيئات المعنية، وتقتراح المشاريع التمهيدية
للنصوص المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة
والتدابير الرامية الى تطبيق الاحكام التشريعية
والتنظيمية الجارى بها العمل،

— تقوم بالدراسات والابحاث الضرورية
لتقنين النصوص التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة،

— تمسك الفهرس القانوني وتضبطه
باستمرار ،

— تتولى المحافظة على وثائق وزارة الشبيبة
والرياضة وتسييرها،

— تنظم الوثائق العامة التابعة لوزارة الشبيبة
والرياضة وتسييرها،

— تشارك فى الدراسات المتعلقة بنشرات
الشبيبة والرياضة، وفى اصدارها .

المادة 9 : مديرية الادارة العامة ، وتتولى
ما يأتى :

1 — تحدد، بالاتصال مع المديريات المعنية،
الوسائل البشرية والمادية اللازمة لعمل الادارة
المركزية والمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة
الشبيبة والرياضة،

2 — تدير، وفقا للتشريع والتنظيم الجارى
بهما العمل، الوسائل الموضوعة تحت تصرف الادارة
المركزية،

3 — تسهر على تناسق مختلف قرارات تسيير
الوسائل الموضوعة تحت تصرف وزارة الشبيبة
والرياضة، وتنسقها،

4 — تنظم مكتب الصادات والواردات العام
التابع لوزارة الشبيبة والرياضة ،

الشبيبة المذكورين فى الفقرة السابقة
وتقترحها،

— تدرس وتعد، اليوميات السنوية لتدريب
هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتسهر
على تنفيذ ذلك ،

— تقوم بتنظيم مؤسسات التكوين المعنية وتتولى
مراقبتها التربوية،

— تقوم بالدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال
المذكورة.

2 — المديرية الفرعية لتكوين الاطارات
الرياضية، وتكلف بما يأتى :

— تتولى تكوين الاطارات والمربين والمدربين
الرياضيين المخصصين للمؤسسات والهيئات التابعة
لوزارة الشبيبة والرياضة وتحسين مستواهم،
وكذلك الاطارات والمربون والمدربون الرياضيون
المخصصون للجماعات المحلية والمؤسسات والمعاهد
والهيئات العمومية باستثناء معلمى التربية البدنية
والرياضية، وتقوم على الخصوص بما يأتى :

— تدرس وتعد، بالاتصال مع الهياكل
والمؤسسات والهيئات المعنية، برامج تكوين
الموظفين الرياضيين المشار اليهم فى
الفقرة السابقة وتقترحها،

— تدرس وتعد، اليوميات السنوية لتدريب
هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم ،
وتسهر على تنفيذ ذلك،

— تقوم بتنظيم مؤسسات التكوين المعنية وتتولى
مراقبتها التربوية،

— تقوم بالدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال
المذكورة،

3 — المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق ،
وتكلف بما يأتى :

— تدرس وتقتراح برامج الاجراءات القانونية
الرامية الى تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية

- تدرس وتقدم التدابير اللازمة للتنسيق بين الادارة المركزية ومصالح الولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة، في مجال الموظفين،

- تنظم، بالاتصال مع الهياكل المعنية، وتتابع أعمال تكوين الموظفين التابعين لاختصاصها، وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- تقوم الاعمال المنوطة بها، وتعد حصائلها الدولية، وتبلغ للهياكل المختصة المعنية ما يلزمها من معطيات.

2 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتتولى القيام بالعمليات المالية، والميزانية والحسابات اللازمة لسير المصالح المركزية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، حسب الاجراءات المقررة والاشكال المطلوبة، وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

- تعد المشاريع التمهيدية لميزانيات التسيير السنوية وتقدمها للمصالح المختصة،

- تتولى صرف ميزانية التسيير وتقوم بتوزيع الاعتمادات المخصصة في نطاق غير مركزي،

- تمسك محاسبة الالتزام بنفقات التسيير وصرفها وتراقب الصناديق المالية،

- تشارك في اعداد مشاريع الصفقات العمومية وابرام الاتفاقيات في مجال المالية والمحاسبة،

- تتابع استهلاك اعتمادات تسيير المصالح والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تقوم بالاعمال الكتابية للجنة الصفقات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

3 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بما يأتي :

- تجمع طلبات اعتمادات التجهيز التي تتقدم بها الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

5 - تدرس وتتابع المنازعات التي تكون وزارة الشبيبة والرياضة طرف فيها،

6 - تتلقى المعطيات والمعلومات التي تهمها وتبلغها للهياكل المعنية،

7 - تضبط حصائل أعمالها الدورية.

وتشتمل مديريةية الادارة العامة على اربع مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتي :

- تحضر الاحتياجات المعنية وتدرس المعطيات التقديرية للموظفين التابعين لسلطة ادارة وزارة الشبيبة والرياضة،

- تستخدم الوسائل البشرية والمادية المقررة،

- تطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالميدانين التاليين:

- تعيين الموظفين التابعين لاختصاص الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايتهم، وتسييرهم،

- تنظيم الحياة المهنية للموظفين التابعين لاختصاص الادارة المركزية، طبقا لقانونهم الاساسي،

- تسهر على عمل اللجان المتساوية الاعضاء وتتولى الكتابة لها،

- تشارك في دراسة مشاريع النصوص الخاصة التي تهم الموظفين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة، كما تشارك في اعدادها،

- تسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل التي تهم الموظفين المعنيين في مصالح الولايات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

المادة 10 : يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة في مكاتب بقرار مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية ومكتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 11 : يلغى المرسوم رقم 81 - 72 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 507 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10.

و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 73 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 25 ابريل سنة 1981 الذى يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم لدى وزارة الشبيبة والرياضة،

- بعد المشروع التمهيدي لميزانية التجهيز،

- تفسير الاعتمادات المسجلة في ميزانية التجهيز،

- تتولى تحقيق الصفقات العمومية طبقا للتنظيم للتنظيم الجارى به العمل،

- تضبط جداول انفاق الاعتمادات واستهلاكها، وتعد حصائلها الدورية،

- تنجز عمليات الاستيراد والجمركة وتأخذ التجهيزات المستوردة وتتكفل بها،

- تتابع استهلاك اعتمادات ميزانية التجهيز المتعلقة بالعمليات غير المركزية.

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى :

- تحدد احتياجات الادارة المركزية في مجال العتاد والاثاث والمستلزمات المختلفة وتقنينها وتمسك حساباتها،

- تسير المعدات والتجهيزات المخصصة للادارة المركزية،

- تتولى صيانة الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للادارة المركزية، بما فى ذلك حظيرة السيارات،

- تسهر على تطبيق قواعد النظافة والامن في محلات الادارة المركزية،

- تضبط جرود الاملاك المنقولة للادارة المركزية،

- تتولى التنظيم المادى للندوات والملتقيات، وتنفيذ العمليات المتعلقة بالمهام والتنقلات،

- تدرس وتقترح فى الحدود التى تسمح بها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، التدابير اللازمة لتحسين الاطار العام وظروف عمل الموظفين، وتنظم الخدمات الاجتماعية، وتتابع أو تراقب، حسب الحالة، سيرها،

- تدرس وتتابع النزاع الذى تكون وزارة الشبيبة والرياضة طرفا فيه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، الذين حدد عددهم وعينت مهامهم ادناه، لدى الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة بالمشاورات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المميزة.

المادة 2 : عملا باحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم وفقا لما يأتى :

- منصب مستشار تقنى لمتابعة الاعمال التى يبادر بها الحزب، والمنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية ،

- منصب مستشار تقنى للاعمال الخارجية،

- منصب مستشار تقنى للدراسة والتلخيص ولا سيما :

- استغلال تقارير النشاطات الواردة من الولايات وتلخيصها،

- تحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية، والوزارية المشتركة،

- تحضير تقارير الاعمال السنوية،

- منصب مكلف بمهمة لتطبيق تعميم استعمال اللغة الوطنية واشغال الترجمة،

- منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة بالصحافة الرياضية،

- منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة بطرق العمل وتنظيمه العام فى وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، المحددة فى المادة 2 اعلاه، مكملة لاعمال الهيكل التنظيمى، موضوع المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 81 - 73 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1981 الذى يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم لدى وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1403 الموافق 25 اكتوبر سنة 1982، يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 ابريل سنة 1981، والذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982، والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه :

- وزير الشبيبة والرياضة او ممثله رئيسا،

- ممثل عن المتعامل العمومى،

- ممثل عن مصلحة المستفيدين من الخدمة،

- ممثل عن وزير التجارة،

- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق، لا سيما المادة 13 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء، لا سيما المادة 6 الفقرة 2 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية، وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى المسابقة المهنية التقنيون فى الاشغال العموميين والبناء البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة الذين استكملوا فى هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

المادة 4 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخيرا فى حد السن عن كل ولد فى الكفالة ومقابل المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل، دون أن يتجاوز 10 سنوات.

— ممثل عن بنك محل الوفاء للمتعامل العمومى المتعاقد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 محرم عام 1403 الموافق 25 أكتوبر سنة 1982.

عبد النور بكة

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للاتحاق بسلك مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

التماريث المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه.

2 - الاختبارات الشفوية :

- (أ) تقديم مشروع والدفاع عنه : المعامل 2.
- (ب) التدابير العامة للبناء : المعامل 2.
- (ج) الطوبوغرافيا : المعامل 2.
- (د) مادتان حسب اختيار المترشح في البناء - الطرق، المياه القروية ومبادئ الري : المعامل 2.
- (هـ) الاشغال البحرية.
- (و) يحدد الملحق المرفق بأصل هذا القرار برامج المسابقة المهنية واختباراتها.

المادة 7 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10).

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة المهنية وتودع ملفات الترشح وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة المهنية بقرار من وزير الاشغال العمومية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين في وزارة الاشغال العمومية، أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين، أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنين،
- مهندسين تطبيقيين.

المادة 11 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

المادة 5 : ينبغي أن ترسل ملفات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديريةية الموظفين والتكوين - 135 شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة، وتشتمل على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة، المهنية،
- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،
- نسخة من قرار التعيين في سلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء،
- محضر تنصيب،

- شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

(أ) مقاومة المواد - المدة 4 ساعات - المعامل 4.

(ب) ميكانيكية الارض - المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

(ج) الاسمنت المسلح - المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

(د) المواد - المدة : ساعة واحدة - المعامل 2.

(هـ) الاداة والتسيير - المدة : ساعتان - المعامل 2.

(و) اعداد مشروع يتمثل في حساب مقاييس منشأة كبرى أو جزء منها بالاعتماد على المعارف المتعلقة بمدى مقاومة المواد الميكانيكية للارض والاسمنت المسلح وطرق البناء والمواد المستعملة.

(ز) اختبار في اللغة الوطنية، يكون فيها للمترشح حق الاختبار بين مختلف مجموعة

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنحهم مماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 ، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بوظيفة مراقب تقنى فى وزارة الاشغال العمومية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه ، مجموع النقط المطلوبة فى اختبارات المسابقة المهنية .

وكل نقطة تقل عن 6 مع 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 4 الفقرة الاولى أعلاه يقصى صاحبها .

المادة 12 : يستفيد المترشحون المسمون بأعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة المهنية مهندسى تطبيق متمرنين فى المصالح المركزية بالوزارة ومديريات المنشآت الاساسية الرئيسية فى الولايات .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 .

وزير الاشغال العمومية
محمد قرطبي
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بوظيفة مراقب تقنى فى وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- 2 - مشروع يحتوى على أحد الاختصاصات الآتية : الطرق - الاعمال الفنية، المعامل 4 - المدة 3 ساعات.
- 3 - اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المعامل : 3 - المدة 3 ساعات.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه يقصى صاحبها،

- 4 - اختبار في اللغة الوطنية يكون فيه للمرشح حق الاختيار بين مختلف مجموعات الاسئلة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

اختبار شفوي حسب اختيار المترشح في احدى المادتين :

- حظيرة المتاد،
- الاشغال البحرية.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسون (50) منصبا.

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان وتودع ملفات الترشيح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهني بقرار من وزارة الاشغال العمومية.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، أو مثله رئيسا،
- المدير العام للموظيفة العمومية، أو مثله،
- نائب مدير الموظفين، أو مثله،
- نائب مدير التكوين والامتحانات، أو مثله،
- الاساتذة الممتحنين،

- مراقبان (2) تقنيان في الاشغال العمومية والبناء مرسمان.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني التقنيون المتخصصون بالفنون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذي قضوا ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات، ويستفيد المترشحون الاعضاء بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات، ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني تأخيرا في حدود السن عن كل ولد في الكفالة أو مقابل المشاركة في كفاح التحرير الوطني وفقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 3 : ترسل ملفات الترشيح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين - 135، نهج ديدوش مراد - الجزائر العاصمة، وينبغي أن تشتمل هذه الملفات على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،
- نسخة من قرار التعيين بصفة عون تقني متخصص،
- محضر التنصيب،

- شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر.

المادة 4 : يحتوى برنامج الامتحان على الاختبارات الآتية :

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - موضوع علمي وتقني، المعامل 3 - المدة 3 ساعات.

المادة 9 : ينقط كل اختبار مع 0 الى 20، وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 4 أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها، حسب الشروط المحددة أعلاه مجموع العلامات المطلوبة فى جميع اختبارات الامتحان المهنى.

المادة 10 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى مراقبين تقنيين متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية فى الوزارة والمصالح الخارجية (مديريات المنشآت الأساسية الرئيسية فى الولايات).

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الادارى
محمد قرطبي

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المعدل المتمم المتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

(1) الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار فى موضوع علمى وتقنى، المدة : 4 ساعات، المعامل 3 ،

ب - اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

ج - اختبار فى اللغة الوطنية يكون فيه للمترشح حق الاختيار بين مختلف مجموعات الاسئلة المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه.

وكل نقطة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

(2) الاختبارات الشفوية :

تحتوى الاختبارات الشفوية على مادة اجبارية ومادة اختيارية :

أ - المادة الاجبارية :

حظيرة الادوات.

المدة : 20 دقيقة، المعامل I.

ب - المادة الاختيارية :

اختبار يختار فيه المترشح احدى المادتين التاليتين :

- الاشغال البحرية ،

- الانارة البحرية.

المدة : 15 دقيقة، المعامل I.

المادة 6 : عملا بالاحكام المحددة فى المادة 3 مع القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين يكون عدد المناصب المطلوب شغلها بمقتضى الامتحان المهنى (70) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان، وايداع ملفات الترشيح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين فى الامتحان المهنى بقرار مع وزير الاشغال العمومية.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى الامتحان المهنى

الاعوان التقنيون فى الاشغال العمومية البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان والذين استكملوا فى هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين وكذلك اعوان الاشغال المرتبون فى الدرجة 6 على الاقل من رتبتهم.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المحدد فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

ويستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخيرا فى حدود السن عن كل ولد فى الكفالة ومقابل المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشيح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية - مديرية الموظفين والتكوين - I35، نهج ديدوش مراد - الجزائر. وينبغى أن تحتوى على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى الامتحان المهنى ،

- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

- نسخة من قرار التعيين فى سلك الاعوان التقنيين ،

- محضر التنصيب ،

- شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 5 : يحتوى الامتحان المذكور فى المادة الاولى اعلاه على الاختبارات الآتية :

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليوس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام I388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية ،

المادة 9 : تعدد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين فى وزارة الاشغال العمومية او ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- نائب مدير الموظفين او ممثله ،
- الاساتذة المتحنون ،
- عونين (2) تقنيين متخصصين مرسمين.

المادة 10 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب كل نقطة فى المعامل المحدد فى المادة 5 أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط المطلوبة فى جميع الامتحانات.

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين، ويلحقون بالمصالح المركزية فى الوزارة ومديريات المنشآت الاساسية الرئيسية فى الولايات.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليوس سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة
محمد قرطبى العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى مع هذا القرار على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

1 - موضوع علمي وتقني، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

2 - مشروع يحتوى أحد الاختصاصات الآتية :

- البناء ،

- الطرق ،

- الاشغال الفنية، المدة : 4 ساعات،

المعامل 5.

3 - اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة : 5 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 6 مع 20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة يقصى صاحبها.

(4) - اختبار في اللغة الوطنية يكون فيه للمرشح حق الاختيار بين مختلف مجموعات الاسئلة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المذكور أعلاه. وكل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبارات الشفوية :

تحتوى الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية.

1) المواد الاجبارية :

- حظيرة السيارات، المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 ،

- الاجراءات العامة للبناء، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

2) المواد الاختيارية :

اختبار يختار فيه المرشح احدى المواد الآتية :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في الاشغال العمومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المراقبون التقنيون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذي استكملوا في هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخيرا في حدود السن عن كل ولد في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحرير الوطني، وفقا للتنظيم الجارى به العمل، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية - مديرية الادارة العامة، 135 ديدوش مراد، الجزائر. وينبغي أن تشتمل على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني ،
- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية ،
- نسخة من قرار التعيين بصفة مراقب تقني،
- محضر التنصيب ،

- شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة I3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة
محمد قرطبي العمومية والاصلاح
الاداري

جلول الخطيب

قران وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة

— الاشغال البحرية، المدة : 15 دقيقة، المعامل 2،
— الانارة البحرية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

يحدد المترشحون في وثيقة الترشح التي تقدم لهم مع برنامج الاختبارات المواد التي يختارونها للمشروع والاختبارات الشفوية.

المادة 6 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرون (20) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان، وتودع ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لجنة تتكون من :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

— نائب مدير الموظفين أو ممثله ،

— نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،

— الاساتذة המתحنون ،

— تقنيين (2) في الاشغال العمومية مرسمين.

المادة 10 : ينقط كل اختبار مع 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه مجموع العلامات المطلوبة في جميع اختبارات الامتحان المهني.

المادة II : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة I2 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني تقنيين في الاشغال العمومية متمرنين ويلحقون بالادارة المركزية في الوزارة والمصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسية في الولايات).

المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات - 135
شارع ديدوش مراد الجزائر العاصمة، وتشتمل
على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل
تاريخ صدورهما عن سنة،

- طلب المشاركة مكتوبا بخط اليد،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادة السوابق العدلية، البطاقة (رقم 3)،

- صورة مصدقة من شهادة التعليم المتوسط

أو ما يعادلها، أو الشهادة المدرسية للسنة 4
المتوسطة،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح أهل للممارسة
وظيفة مراقب تقني،

- 6 صور هوية،

- أما بالنسبة للمترشحين الاعوان التقنيين
المتخصصين.

- رخصة مكتوبة من رئيس المصلحة المسيرة
يأذن فيها بالمشاركة في المسابقة.

- نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 5 : يجب أن يتوفر في المترشحين
الشرطان الآتيان :

- أن يكون المترشح 18 سنة على الأقل و 30
سنة على الأكثر في أول يناير من سنة 1982.

- أن يكون المترشح حاصلًا قبل دخوله المركز
على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها أو
له شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم
المتوسط أو يثبت سنتين أقدمية على الأقل في
سلك عون تقني متخصص في الاشغال العمومية.

المادة 6 : تؤخر حدود السن المحددة في المادة
5 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو مقابل
المدة التي شارك فيها المترشح في كفاح التحرير

التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها
وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين
المحمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في
20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968،
المعدل والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين
المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتمسك بالقانون الاساسي الخاص بالمراقبين
التقنيين في الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة
اللغة العربية لموظفي ادارات الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم، طبقا لاحكام هذا القرار،
مسابقة في دورتين للدخول الى مراكز التكوين في
الاشغال العمومية بورقلة وسعيدة وباتنة، قصد
تكوين مراقبين تقنيين في الاشغال العمومية.

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة 150.

المادة 3 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع
ملفات الترشح وتاريخ المسابقة طبقا للتنظيم
الجاري به العمل.

المادة 4 : ينبغى أن تصل ملفات الترشح
مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية -

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للتوظيف
محمد قرطبي العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الغطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 الذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

الوطني، دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات في الحالة الاولى و 10 سنوات في الحالة الثانية.

المادة 7 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الاتية :

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعتان - وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،
- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة ساعتان، وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،
- اختبار في الرياضات، المدة ساعتان - المعامل 6، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها و 8 من 20 للمترشحين الحاصلين على الشهادة المدرسية للسنة الرابعة المتوسطة.

المادة 8 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط تعادل 1 من 20 من المجموع الاعلى للنقط الممكن الحصول عليها.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين في وزارة الاشغال العمومية،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،

- الاساتذة الممتحنون،

- نائب مدير التكوين والامتحانات بالوزارة المذكورة،

- مدير مركز تكوين المراقبين التقنيين المعنيين.

المادة 10 : يقضى المترشحون الناجحون في المسابقة بمراكز التكوين في الاشغال العمومية دورة تكوين تدوم سنتين يستلمون في نهايتها شهادة تقني في الاشغال العمومية.

- شهادة السوابق المدلية (البطاقة رقم 3)،
- شهادة مدرسية للسنة الثانية الثانوية،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح أهل لممارسة وظيفة التقنيين في الاشغال العمومية،
- 6 صور هوية،
- نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،
- بالنسبة للمترشحين المراقبين التقنيين :
- I - رخصة مكتوبة من السلطة الادارية المسيرة تأذن بالمشاركة في المسابقة،
- مذكرة استعلامات مؤشرة من رئيس المصلحة المسيرة.
- المادة 5 : يجب أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان :
- I) أن يكون عمر المترشح 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة 1982.
- 2) أن يكون المترشح حاصلًا قبل التحاقه بالمركز على شهادة السنة الثانية الثانوية أو تكون له سنتان أقدمية على الأقل في درجة مراقب تقني بمركز التكوين في الاشغال العمومية.
- المادة 6 : تؤخر حدود السن في المادة 5 أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ومقابل المدة التي قضاها المترشح في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات في الحالة الاولى و 10 سنوات في الحالة الثانية.
- المادة 7 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية الآتية :
- اختبار في اللغة الوطنية - المدة : ساعتان
- المعامل I،
- اختبار في الرياضيات - المدة : ساعتان - المعامل 4،
- اختبار في اللغة الفرنسية - المدة : ساعتان - المعامل 2،

- والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتعيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968، والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز التكوين المهني المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، المعدل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرران مايلي :

- المادة الاولى : تنظم، طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة في دورتين للدخول الى السنة الاولى مع فترة تكوين التقنيين في الاشغال العمومية بمراكز التكوين في الاشغال العمومية بقسنطينة وهران، وجيجل، ومستغانم.

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة (300).

- المادة 3 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وتقديم ملفات الترشح وتاريخ المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

- المادة 4 : ينبغي أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية - المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات وتشتمل على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،
- شهادة الجنسية الجزائرية،

— اختبار فى الفيزياء والكيمياء — المدة : ساعتان — المعامل 3.

وكل نقطة تقل عن 4 مع 20 فى اللغة الوطنية و 6 مع 20 فى المواد العلمية يقضى صاحبها.

المادة 8 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط تعادل نسبة I مع 20 مع المجموع الاعلى للنقط الممكن الحصول عليها.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون من :

— مدير الموظفين والتكويش فى وزارة الاشغال العمومية، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله،

— نائب مدير التكويش والامتحانات فى الوزارة المذكورة،

— مديرى مراكز تكويش التقنيين فى الاشغال العمومية،

— الاساتذة الممتحنين.

المادة 10 : يقضى المترشحون الناجحون فترة دراسية تدوم ثلاث (3) سنوات فى مراكز تكويش التقنيين يتسلمون فى نهايتها شهادة تقنى فى الاشغال العمومية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
محمد قرطبي
الادارى

جلول الخطيب

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — I9 المؤرخ فى 26 محرم عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الصيانة فى الاشغال العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

— شهادة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 5 : يحتوى الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه، على الاختبارات الآتية :

— اختبار تطبيقي في معارف المون المهنية،
المدة : 4 ساعات — المعامل : 6،

— اختبار في اللغة الوطنية المدة : ساعة

— اختبار في سير المعارف المهنية للمعنى :
المدة : 20 دقيقة، المعامل : I.

المادة 6 : عدد المناصب المطلوب شغلها
خمسون (50) منصبا مع مراعاة التنظيم الخاص
بالوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان، وتودع
ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين
في الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال
العمومية.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين
في الامتحان المهني لجنة تتكون من :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال
العمومية أو مثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

— نائب مدير الموظفين أو مثله،

— نائب مدير التكوين والامتحانات أو مثله،

— الممتحنين،

— عونين في الصيانة مرسمين.

المادة 10 : ينقط كل اختبار مع 0 الى 20
وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5
أعلاه.

1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة
اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968
والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني، المعدل .

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف
أعوان الصيانة في وزارة الاشغال العمومية وفقا
للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني
أعوان الصيانة في الاشغال العمومية البالغون من
العمر 35 سنة في تاريخ توظيفهم الذي عملوا مدة
خمس سنوات في ادارة الاشغال العمومية بصفتهن
عمالا مؤقتين.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الممي في
المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة
دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني تأخيرا في حدود السن عن كل ولد في
الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحرير
الوطني وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح مضمونة
الوصول الى وزارة الاشغال العمومية — مديرية
الموظفين والتكوين — 135، نهج ديدوش مراد —
الجزائر العاصمة، وينبغي أن تحتوى على الوثائق
التالية :

— طلب المشاركة في الامتحان المهني،

— شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل

تاريخها عن سنة،

— نسخة من القرار التعميم،

— محضر تنصيب،

والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ومع يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 21 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط المطلوبة فى جميع اختبارات الامتحان.

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها.

أما فى اللغة الوطنية فكل نقطة تقل عن 4 من 20 تقصى صاحبها.

المادة II : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة I2 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى أعوانا فى الصيانة متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية فى الوزارة، ومديرىات المنشآت الاساسية فى الولايات.

المادة I3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة
محمد قرطبى العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان الاشغال فى وزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف
أعوان الاشغال العمومية في وزارة الاشغال
العمومية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني
أعوان الصيانة في الاشغال العمومية البالغين من
العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة
الامتحان الذين استكملوا في هذا التاريخ ست
سنوات على الاقل خدمة فعلية في درجتهم.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن الاقصى المحدد
في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة
دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني تأخيرا في حدود السن عن كل ولد في
الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحرير الوطني
وفقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز
ذلك 10 سنوات.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح مضمونة
الوصول الى وزارة الاشغال العمومية (مديرية
الموظفين والتكوين)، 135 نهج ديدوش مراد -
الجزائر. وينبغي أن تحتوى على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من قرار الترسيم ،
- محضر التنصيب ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير
الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 5 : يحتوى الامتحان المذكور في المادة
الاولى أعلاه على الاختبارات الآتية :

- تحرير ادارى بسيط، المسدة : ساعتان،
- المعامل 2 ،

- اختبار تطبيقي في المعارف المهنية للعون،
- المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ،
- اختبار شفوي لسبر المعارف المهنية للمعنى،
- المدة : 30 دقيقة، المعامل I.

المادة 6 : مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالوظائف
المخصصة في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب
شغلها بمقتضى الامتحان المهني، تكون المناصب
المعروضة خمسين (50) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان، وتودع
ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في
الامتحان المهني بقرار من وزارة الاشغال العمومية.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في
الامتحان المهني لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال
العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير المستخدمين أو ممثله ،
- الاساتذة الممتحنون ،
- عونين في الاشغال مرسمين.

المادة 10 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20،
وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5
أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها حسب
الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط المطلوبة
في جميع اختبارات الامتحان. وكل علامة تقل عن
6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها
في المادة 5 أعلاه يقضى صاحبها، أما اللغة الوطنية،
فالعلامة المقصية فيها هي التي تقل عن 4 من 20.

المادة II : يستفيد المترشحون الاعضاء في
جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني زيادة في النقط، طبقا للتنظيم
الجارى به العمل.

«يوضع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما تحت وصاية وزير الثقافة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.
الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 82 - 509 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 265 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى كتابة الدولة للغابات والتشجير وصلاحياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان أعوانا فى الاشغال متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية فى الوزارة ومديريات المنشآت الاساسية الرئيسية فى الولايات.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982،

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للتوظيف
محمد قرطبي العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 82 - 508 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 51 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، لاسيما الفقرة الثانية من المادة الاولى منه،
- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر رقم 67 - 51 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، كالتالى :

المادة 3 : تتم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة عمل المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 79 - 265 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للغابات والتشجير وصلاحياتهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قران وزارى مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلق بالخدمة الوطنية الخاصة برجال البحر.

ان وزير الدفاع الوطنى،

وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحدد عددهم ووظائفهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الفردية لدى الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كالتالى، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه :

— منصب مستشار تقنى لدراسة وتنسيق ومعالجة التشريع والتنظيم الخاص بقطاع كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وتحضير ومتابعة الملفات الخاصة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة والحزب ونشاطات المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية،

— منصب مستشار تقنى يكلف بجمع التحليل وتلخيص التقارير الصادرة عن المصالح اللامركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

— منصب مكلف بمهمة يختص بالمبادلات الدولية والعلاقات مع المنظمات الدولية،

— منصب مكلف بمهمة لمتابعة استعمال اللغة الوطنية وتعميمها فى القطاع وكذلك العلاقات مع الصحافة والاعلام.

المادة 3 : يقوم كاتب الدولة للصيد والنقل
البحرى بإرسال قائمة بأسماء الجارة القابليين
للتجنيد الى وزير الدفاع الوطنى قبل ستة أشهر

نموذج قائمة باسماء البحارة الذين يمكن تجنيدهم
للمخدمة الوطنية بتاريخ . ٠٠/٠٠/٠٠

الرقم التسلسلي للتسجيل البحري	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد ومكانه	العنوان	الشهادة والوظيفة	ملاحظات

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم الملاحة البحرية والارساء في حوض مدينة الجزائر.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 المتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

— وبعد استشارة السلطات المعنية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الملاحة البحرية والارساء في حوض مدينة الجزائر في اطار هذا القرار.

المادة 2 : يجب على السفن الداخلة ميناء الجزائر او الخارجة منها ان تسلك اجباريا قناة الملاحة المعنية، فيما يأتي :
اولا - غربا :

— عن طريق الخط الرابط بين الطافيتين الآتيتين :

الطافية رقم 1 : 36 درجة و 48 د و 54 ث شمالا — 03 درجة و 06 د و 35 ث شرقا .

الطافية رقم 3 : 36 درجة و 46 د و 39 ث شمالا — 03 درجة و 05 د و 08 ث شرقا .

ثانيا - شرقا :
عن طريق الخط الرابط بين الطافيتين الآتيتين :

الطافية رقم 2 : 36 درجة و 49 د و 04 ث شمالا — 03 درجة و 07 د و 19 ث شرقا .

الطافية رقم 4 : 36 درجة و 45 د و 21 ث شمالا — 03 درجة و 05 د و 22 ث شرقا .

المادة 3 : تحتفظ السفينة الخارجة من الميناء بالاولوية اثناء حركة دخول السفن الى الميناء والخروج منه .

المادة 4 : تتمثل السفن في حركتها داخل ميناء الجزائر للقواعد الدولية تفاديا للاضطرابات في البحر ويجب ان تكون سرعة السفن في الميناء منخفضة قدر الامكان مع استمرارها في التحرك .

المادة 5 : تكون المناطق المرخص بالرسو فيها داخل خليج الجزائر متخصصة تبعا لحمولة السفن ونوعها . وهكذا تم تقنين اربع مناطق للرسو .

المنطقة 1 : يحدها من الشرق الخط الرابط بين الطافيتين رقم 1 و 3 من القناة ومن الشمال الخط الرابط بين الطافية رقم 1 الى رأس القناصلة .

المنطقة رقم 2 : يحدها من الغرب الرابطة بين الطافيتين رقم 2 و 4 من القناة، ومن الشرق الطافيات الآتية :

الطافية رقم 2 : 36 درجة و 49 د و 04 ث شمالا — 03 درجة و 07 د و 19 ث شرقا ،

الطافية رقم 6 : 36 درجة و 48 د و 00 ث شمالا — 03 درجة و 08 د و 00 ث شرقا ،

الطافية رقم 8 : 36 درجة و 47 د و 00 ث شمالا — 03 درجة و 08 د و 38 ث شرقا ،

الطافية رقم 10 : 36 درجة و 46 د و 00 ث شمالا — 03 درجة و 09 د و 14 ث شرقا .

المنطقة رقم 3 يحدها الخط الرابط بين الاشارة الضوئية الحمراء من المجاز الشمالي الى الطافية رقم 5 : 36 درجة و 46 د و 13 ث شمالا — 03 درجة و 05 د و 19 ث شرقا ، والخط الرابط بين هذه الطافية الى طرف رصيف مصطفى .

المادة II : يمنع الرسو في قناة الملاحة المحددة في المادة 2 أعلاه منعا باتا.

المادة I2 : يتعين على ربانة السفن ان يقدموا لمركز قيادة مرسى الجزائر في أقرب وقت ممكن، وقبل وصول سفنهم الى فرضة الميناء، المعلومات الآتية المتعلقة بالسفينة :

- اسمها وجنسيته،
- زنتها، وعرضها وطولها وسحوبها من الماء،
- نوع الشحنة ووزنها، والمواد الخطيرة التي تحملها، وهل هي للمبور او للتفريغ،
- ضروب العطب المحتملة بالسفينة أو في اجهزتها أو في حمولتها،
- حالة السفينة الصحية.

المادة I3 : تعين قيادة الميناء لكل سفينة منطقة ارسائها وكل حركة تقوم بها اى سفينة داخل ميناء الجزائر يجب ان تكون موضوع ترخيص مسبق. ويمكن ان تقوم قيادة الميناء عند الضرورة بنقل اى سفينة من مكان رسوها.

المادة I4 : كل مخالفة ترتكب لأحكام هذا القرار يعاقب عليها وفقا للقانون البحرى ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة I5 : تطبق المادة 487 من القانون البحرى على كل مخالفة لاحكام المادتين I0 و I1 من هذا القرار، دون المساس بالمتابعات القضائية المتعلقة باصلاح الاضرار المتسبب فيها.

المادة I6 : تدرج أحكام هذا القرار في التعليمات البحرية المتعلقة بالساحل الجزائرى.

المادة I7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

احمد بن فريجة

المنطقة رقم 4 : تحدها الطافيات الآتية :

الطافية رقم 7 : 35 درجة و 48 د شمالا - 03 درجة و I2 و 36 ث شرقا،

الطافية رقم 9 : 35 درجة و 47 د شمالا - 03 درجة و I3 و 25 ث شرقا،

الطافية رقم II : 35 درجة و 46 د شمالا - 03 درجة و I2 و 25 ث شرقا.

المادة 6 : تخصص المنطقة رقم I لغير السفن. التى تدرج فى الصنف المحدد فى المادة 7 أدناه.

المادة 7 : تخصص المنطقة رقم 2 للسفن المدرجة فى صنف ناقلات النفط والغاز، او المشتملة على مواد خطيرة.

المادة 8 : تخصص المنطقة رقم 3 للسفن ذات الحمولة الخفيفة بعد الحصول سلفا على اذن من قيادة ميناء الجزائر، غير انه يمكن قيادة الميناء ان تسمح لسفن أخرى - على سبيل الاستثناء - بدخول هذه المنطقة.

المادة 9 : تخصص المنطقة رقم 4 للسفن المتوقفة قصد الترميم او اللجوء.

المادة I0 : توجد منطقة يمنع على السفن الرسو فيها منعا باتا. وتحدها هذه المنطقة من الغرب بالطافيات الآتية :

الطافية رقم 2 : 36 درجة و 49 د 04 ث شمالا - 03 درجة و 07 د 19 ث شرقا،

الطافية رقم 6 : 36 درجة و 48 د 00 ث شمالا - 03 درجة و 08 د 00 ث شرقا،

الطافية رقم 8 : 36 درجة و 47 د 00 ث شمالا - 03 درجة و 08 د 38 ث شرقا،

الطافية رقم I0 : 36 درجة و 46 د 00 ث شمالا - 03 درجة و 09 د I4 ث شرقا.

ويحدها من الشرق أعلاه I97 من العمود T.S.F. الواقع بين 36 درجة و 44 د 48 ث شمالا - 03 درجة و I0 د 55 ث شرقا.

— تقرر معدات او أجهزة الامن والتجهيز والاتصال الاذاعي.

— تأذن باستعمال معدات او أجهزة الامن والتجهيز والاتصال الاذاعي الماثلة والمطابقة للمقاييس الدولية الثابتة في هذا الميدان.

— تقوم بزيارات تشغيل السفن المذكورة أعلاه.

— تنظر في مسألة الطعن في قرارات اللجان المحلية لتفتيش السفن والعمل البحري.

تجرى التحقيقات المتعلقة بحوادث البحر مثل الاصطدام والرسوب والحريق والغرق وغير ذلك من الحوادث التي قد تهم السفن المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يرأس لجنة الامن المركزية كاتب الدولة للصيد والنقل البحري او ممثله وتتكون من :

— ممثل لوزير الدفاع الوطني (البحرية الوطنية)،

- ممثل لوزير النقل والصيد البحري،
- ممثل لوزير البريد والمواصلات،
- متصرف في الشؤون البحرية،
- مهندس في بناء السفن،
- مفتش للملاحة والعمل البحري،
- مفتش ميكانيكي.

يتولى مسؤول البحرية التجارية بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، أمانة لجنة الامن المركزية فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجان المحلية لتفتيش الملاحة والعمل البحري ومسك مكتبها ومتابعة أعمالها.

المادة 4 : يعين أعضاء لجنة الامن المركزية بمقرر من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

المادة 5 : يمكن ان يحضر جلسات اللجنة عند الحاجة :

- مدير النقل والصيد البحري بالولاية المعنية،
- طبيب رجال البحر،
- ممثل مجهزة السفينة،

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتضمن انشاء لجنة الامن المركزية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المواد 235 و 236 و 237 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 245 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لمختلف الاتفاقيات الدولية من اجل الحفاظ على حياة الانسان في البحر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة أمن مركزية في اطار الاحكام المحددة أدناه وتتمثل مهمتها فيما يأتي :

- أمن الملاحة البحرية،
- الحفاظ على حياة الانسان في البحر،
- النظافة وصلاحية السكن على متن السفن وظروف العمل فيها.

المادة 2 : تكلف لجنة الامن المركزية في هذا الاطار بما يأتي :

- توافق على مخططات بناء او اصلاح البواخر التي تزيد سعتها الاجمالية على 500 برميل او تزيد قوتها على 2200 كيلواط، وعلى مخططات بناء او اصلاح سفن السحب.

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، المتضمن انشاء لجنة الامن المركزية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان اختصاص لجنة التفتيش المحلية الخاصة بالملاحة والعمل البحرى فى الولاية يكون داخل الحدود الادارية البحرية للولاية المعنية.

تجتمع هذه اللجنة لدى مدير النقل والصيد البحرى للولاية التى يوجد بها اكبر ميناء يقع فى الحدود الاقليمية للولاية المعنية، ويمكنها ان تجتمع فى أى ميناء آخر بالولاية التى توجد بها الباخرة المطلوب تفتيشها.

المادة 2 : تكلف لجنة التفتيش المحلية بما يأتى :

— تدرس مخططات بناء البواخر التى تقل حمولتها عن 500 برميل من الحمولة الاجمالية، وهى مكلفة عموما بالسهر على تطبيق جميع تعليمات القانون البحرى التى لها علاقة بصلاحياتها، والسعى الى فرض احترام القوانين المنصوص عليها فى الفرع الثالث، الفقرتين 1 و 2 من القانون المذكور، بوجه خاص *.

— تقوم بزيارة تشغيل البواخر التى تساوى حمولتها الاجمالية 500 برميل او تقل عن ذلك وتعادل قوتها 2.200 كيلواط أو تقل عن ذلك..

— تقوم بجميع الزيارات والتفتيشات القانونية للبواخر دون تحديد حمولتها.

— تفحص قوائم السفينة ووثائقها الوارد ذكرها فى المادتين 189 و 200 من القانون البحرى وتطبق التعليمات المنصوص عليها فى المادتين 204 و 206 من القانون المذكور .

— تراقب دفتر محاضر التفتيش الخاص بالامن فى اى سفينة زارتها وتسهر على تطبيق التعليمات المسجلة فيه تصدر عند الحاجة، تعليمات مكملتها لها وتؤشر الدفتر .

— القنصل المختص مع الناحية الاقليمية فى الخارج ان اقتضى الحال.

المادة 6 : تجتمع لجنة الامن المركزية بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 7 : يمكن لجنة الامن المركزية ان تستعين، اذا لزم الامر ولضمان حسن سير أعمالها بكل شخص مؤهل او هيئة معتمدة من شأنها ان تقدم لها مساعدة فعالة فى اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 8 : تتم عمليات تفتيش الامن وفقا لاحكام المادة 242 من الامر رقم 76 — 83 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1976.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 *

أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلق باللجان المحلية للتفتيش الخاصة بالملاحة والعمل البحرى.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحرى، ولاسيما المواد 235، 238 و 239 و 240 و 241 منه،

المادة 7 : تجتمع لجنة التفتيش المحلية بطلب من رئيسها او من مجهز السفينة، او من قائدها او ثلثي اعضاء طاقمها.

المادة 8 : تكون مصاريف الزيارة او التفتيش على نفقة السفينة موضوع التفتيش، وفقا لاحكام القانون البحري.

المادة 9 : ترسل لجنة التفتيش المحلية الى لجنة الامن المركزية تحت اشراف رئيسها التقارير ومحاضر الاجتماعات وجميع المعلومات اللازمة.

المادة 10 : ترسل لجنة التفتيش المحلية المؤسسة في الخارج لدى القنصلية الجزائرية كشفا وصفيا لتشكيلة لجنة التفتيش وتقارير نشاط هذه اللجنة الى لجنة الامن المركزية.

المادة 11 : سيعين، على سبيل الانتقال، بمض اعوان الادارة البحرية المحلية او الهيئات العمومية المؤهلين بحكم خبرتهم البحرية او المهنية ليتولوا الوظائف المخصصة عادة للمفتشين المذكورين اعلاه لمدة معينة وحسب شروط يحددها وزير النقل والصيد البحري.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتم القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1966 المحدد حد السن للمترشحين لمهنتي البحار وعون الخدمة العامة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 10 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— تجرى التحقيقات المتعلقة بحوادث البحر قبل حوادث الاصطدام، والجنوح والحريق، والفرق وغير ذلك من الحوادث التي تهم أى سفينة تعادل سعتها الاجمالية 500 برميل او تقل عن ذلك وتساوى قوتها 2200 كيلواط او تقل عن ذلك.

المادة 3 : تتكون لجنة التفتيش المحلية من اعضاء يعينهم كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بمقرر كما يعين الاعضاء التابعون لوزارات أخرى باقتراح من وزاراتهم التابعين لهم.

المادة 4 : تتكون لجنة التفتيش المحلية على النحو الآتي :

— مدير النقل والصيد البحري في الولاية، رئيسا،

— متصرف في الشؤون البحرية،

— ممثل للبحرية الوطنية،

— مفتش للملاحة والعمل البحري،

— مفتش ميكانيكي،

— مفتش للمواصلات الاذاعية التابعة للمصلحة

المتنقلة في وزارة البريد والمواصلات،

— طبيب رجال البحر،

— ممثل للسلطة البحرية المحلية،

— ممثل لمجهز السفن،

— ممثل لرجال البحر حينما يتعلق الامر بزمائري

سفن تبلغ حمولتها الاجمالية 30 برميلا او تقل عن ذلك.

المادة 5 : يشكل القنصل تحت رئاسته في الخارج لجنة تفتيش مؤقتة تضاهي اللجنة المحلية للتفتيش قدر الامكان.

المادة 6 : يقوم بعمليات الزيارة او التفتيش على ظهر السفن التابعة للاصناف المحددة في الفقرة 3 من المادة 3 من هذا القرار عضو واحد او أكثر من اعضاء اللجنة.

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 محرم عام 1385 الموافق 16 مايو سنة 1966، الذى يحدد حدود السن للمرشحين لمهنتى البحار وعون الخدمة العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 16 مايو سنة 1966 المشار اليه أعلاه بالفقرة الآتية :

« يمدد حد السن هذا الى خمس وخمسين (55) سنة عندما يتعلق الامر بأعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المرشحين لمهنة البحار الصياد ».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرون بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

أحمد بن فريجة

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 86 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 84 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن التنظيم العام الخاص بصيد البحرى.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.